

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية الآداب

E-ISSN: 2663-8118 P-ISSN: 2074-9554

مجلة آداب الفراهيدي

مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الآداب
جامعة تكريت

المجلد (١٥) العدد (٥٢) كانون الثاني ٢٠٢٣م، القسم الثالث

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ـ بغداد ١٦٠٢ لسنة ٢٠١١





The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Tikrit University
College of Arts

E-ISSN: 2663-8118 P-ISSN: 2074-9554

Journal of Al - Al-Farahidi's Arts

A Quartly Academic Journal Of The College of Arts
Tikrit University

Vol (15) No (52) January 2023, Third Part

Deposit number at Books and Documents House - Baghdad 1602 of 2011





جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت

مجلة
آداب الفراهيدي

مجلة علمية محكّمة فصلية تصدر عن كلية الآداب
بجامعة تكريت

الترقيم الدولي للطباعة الورقية: ٩٥٥٤ – ٢٠٧٤

الترقيم الدولي للنشر الإلكتروني: ٨١١٨ – ٢٦٦٣

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: ١٦٠٢ لسنة: ٢٠١١

المجلد (١٥) العـــدد (٥٢) كانون الثاني ٢٠٢٣ القسم الثالث

مجلة آداب الفراهيدي

شروط النشر:

١. ان يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD).

٢. ان لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) صفحة ولا تقل عن (١٥) صفحة من الحجم العادي (A4) ويستثنى من ذلك النصوص المحققة على ان يدفع الباحث مبلغ (١٠) عشرة الاف دينار عن كل صفحة إضافية إذا كان البحث يزيد عن ٢٥ صفحة للبحوث داخل العراق و٨ دولارات امريكي للبحوث خارج العراق.

٣. يمكن ان يكون البحث جزءاً من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه التي أعدها الباحث على ان يلتزم الباحث بوضعه على قالب المجلة واستكمال المعلومات المطلوبة باللغتين العربية

والانكليزيـة، وألا يكـون قد سبق نشره علـى أي نحـو كـان أو تـمَّ إرسـاله للنشـر فـي مجلـة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً.

٤. أن يكـون البحـث ضـمن اختصـاصـات الآداب والعلـوم الانسـانية ومـن ضـمن ابـواب المجلـة الستة الثابتة.

٥. كل بحث يجب ان يشمل على أحد المراجع الاجنبية، واعتماد مجلة آداب الفراهيدي كمصدر للاقتباس (مصدرين على الاقل)، تكون نسبة ٥٠٪ من مصادر البحث حديثة النشر وتقع ضمن السنوات العشرة الأخيرة.

٦. يعطى الباحث مدة أقصاها أسبوعين لإجراء التعديلات على بحثه ان وجدت، وللمجلة بعد ذلك الغاء الملف البحثي تلقائيا في حال تجاوز المدة المذكورة اعلاه.

٧. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تأريخ وصوله لهيئة التحرير.

٨. لا ترد الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٩. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المقررة والبالغة ١٠٠ ألف دينار عراقي داخل العراق إذا كان عدد صفحاته اقل من (٢٥) صفحة وما زاد عن ذلك يدفع الباحث مبلغ (١٠) الاف دينار عن كل صفحة اضافية و١٠٠ دولار أمريكي خارج العراق إذا كان عدد صفحاته اقل من (٢٥) صفحة وما زاد عن ذلك يدفع الباحث مبلغ (٨) دولار عن كل صفحة اضافية وكذلك دفع مبلغ ٢٠ دولار لعمل استلال الكتروني للبحث.

١٠. يطبع البحث ببرنامج (Word)، وتوضع الرسوم أو الاشكال – إن وجدت – في مكانها من البحث على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.

١١. أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والاملائية.

١٢. يجب اتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي.

١٣. يجب أن تكون الخطوط كالآتي:

- **اللغة العربية:** نوع الخط (Simplified Arabic) حجم الخط (١٤).
- **اللغة الانكليزية:** نوع الخط (Times New Roman) حجم الخط (١٤).

١٤. عمل الهوامش يكون بأسلوب جمعية علم النفس الأمريكية APA.

مجالات النشر:

١. **البحوث العلمية:** تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال العلوم الإنسانية.

٢. **المـؤتمرات والنـدوات العلميـة:** تنشـر المجلـة بحـوث المـؤتمرات والنـدوات العلميـة المحليـة والعربيـة والعالميـة والتـي عقدت حديثاً فـي مجـال العلـوم الإنسـانية وضـمن ابـواب المجلـة السـتة الثابتة.

ملاحظات النشر:

١. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر عن رأي المجلة.
٢. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
٣. تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر أو الذي يرفض من قبل الخبراء.
٤. يعطى الباحث نسخة مستله من بحثه.

العنوان البريدي:

جمهوريـة العـراق، محافظـة صـلاح الـدين، مدينـة تكريـت | جامعـة تكريـت، كليـة الآداب، مجلة آداب الفراهيدي.

معلومات الاتصال		
dr.saadsalman@tu.edu.iq	jaa@tu.edu.iq	http://www.jaa.tu.edu.iq

المحتويات




Hadiths Related to The Perpetrator of A Major Sin in Al-Ithafaat Al-Sunni in Al-Hadith Qudsi by Al-Minawi - A Nodal Study

Professor Dr: Maha Abdul Rahman Ahmed Netto

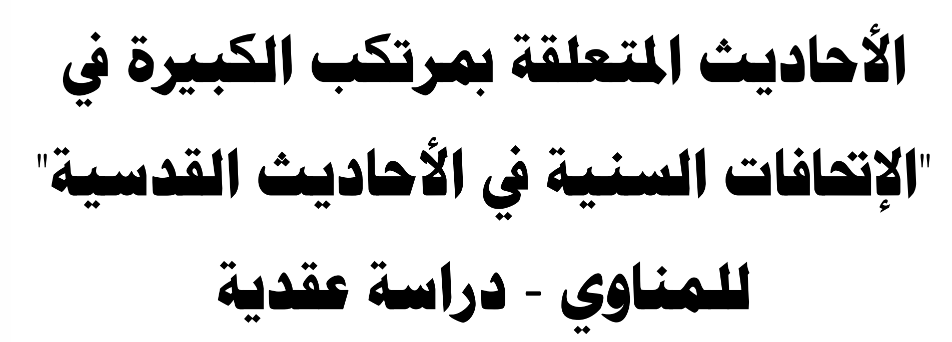
Umm Al-Qura University

College of Da'wah and Fundamentals of Religion

Department of Aqidah (Creed of Islam)





الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في "الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية" للمناوي - دراسة عقدية

الأستاذ الدكتورة: مها عبد الرحمن أحمد نتو

جامعة أم القرى

كلية الدعوة واصول الدين

قسم العقيدة





P-ISSN: 2074-9554
E-ISSN: 2663-8118



Tikrit University
Journal of Al-Farahidi's Arts
Available Online: Iraqi Scientific Academic Journals | The Journal Official Website





Prof. Dr. Maha Abdul Rahman Ahmed Netto
E-Mail: maha50590@hotmai.com
Mobile: +966503643124

Department of Aqidah (Creed of Islam)
College of Da'wah and Fundamentals of Religion
Umm Al-Qura University
Mecca
Kingdom of Saudi Arabia

Keywords:
- Al-Hadith Al-Qudsi
- The Perpetrator of a Major
- Al-Minawi translation
- Al-Ithafaat Al-Sunni
- Hafiz Al-Minawi

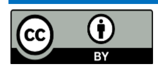
Article History:
Submitted: 13/11/2022
Accepted: 21/12/2022
Published: 27/12/2022

Hadiths Related to The Perpetrator of a Major Sin in Al-Ithafaat Al-Sunni in Al-Hadith Qudsi by Al-Minawi - A Nodal Study

A B S T R A C T

Objectives of The Research: Limiting the hadiths related to the perpetrator of the major sin in (Al-Ithafaat Al-Sunni) by Al-Munawi, highlighting the doctrinal issues in it, and indicating the extent of his approval of the predecessors in it.
His Scientific Method: Induction, analysis, and deduction.
His Topics: It included two topics:
The First Topic: the hadiths related to the perpetrator of the major sin in (Al-Ithafaat Al-Sunni).
The Second Topic: the doctrinal issues related to the perpetrator of the major sin in the hadiths of (Al-Ithafaat Al-Sunni).
Its Most Important Results: the number of hadiths related to the perpetrator of the major in Al-Munawi's (Al-Ithafaat Al-Sunni) reached 11, all of which are authentic except for the second hadith. It was weak, but the rest of the hadiths bear witness to it. The first, second, third, fourth, fifth, sixth, seventh, tenth, and eleventh Holy Hadith included the following: All sins - except for associating partners with Allah - may be forgiven. Statement of the virtue of monotheism, and that Allah forgives the sins of the monotheists, and the encompasses of Allah's mercy, forgiveness, and grace, and the danger of polytheism and warning against it, and urging to repent and return to Allah, without despair of His mercy.

The second hadith included that the monotheist would not be eternally in Hell even if he died insisting on sin without repentance. The ninth hadith included that the one who commits sins is liable to punishment in the hereafter, and to enter the Fire, unless Allah pardons him. Al-Munawi was in agreement with the predecessors in all of that.
His Most Important Recommendations: conducting more scientific research on the position of Al-Hafiz Al-Munawi regarding doctrinal and linguistic issues in his printed and manuscript works, after studying and verifying them.



الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في "الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية" للمناوي - دراسة عقدية

أ. د. مها عبد الرحمن أحمد نتو
البريد الكتروني: maha50590@hotmai.com
رقم الجوال: +966503643124

قسم العقيدة
كلية الدعوة واصول الدين
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

الكلمات المفتاحية:
- الأحاديث القدسية
- مرتكب الكبيرة
- ترجمة المناوي
- الإتحافات السنية
- الحافظ المناوي

الملخص

أهداف البحث: حصر الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في (الإتحافات السنية) للمناوي، وإبراز المسائل العقدية فيها، وبيان مدى موافقته للسلف فيها.

منهجه العلمي: الاستقراء، والتحليل، والاستنباط.

مباحثه: اشتمل على مبحثين هما: المبحث الأول: الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية، والمبحث الثاني: المسائل العقدية المتعلقة بمرتكب الكبيرة في أحاديث الإتحافات السنية.

أهم نتائجه: بلغت عدد الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية للمناوي (١١) حديثا كلها صحيحة عدا الحديث الثاني فقد كان ضعيفا إلا أن بقية الأحاديث تشهد له. وقد تضمن الحديث القدسي الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادي عشر ما يلي: أن المعاصي كلها ما عدا الشرك بالله يجوز أن تغفر، وبيان فضلُ التَّوحيدِ، وأنَّ اللهَ يَغفِرُ للمُوحِّدين الذُّنوب، وسَعَةُ رحمةِ اللهِ ومغفرتِه وفَضلِه. وخُطورةُ الشِّركِ والتَّحذيرُ منه. والحَثُّ على التَّوبةِ والرُّجوعِ إلى اللهِ، دون يأسٍ أو قُنوطٍ مِن رَحمتِه.

وتضمن الحديث الثاني أن الموحد لا يخلد في النار ولو مات مصراً على الذنب من غير توبة.

وتضمن الحديث التاسع أنَّ مُرتكِبَ المعاصي مُعرَّضٌ للعُقوبةِ في الدَّارِ الآخِرةِ، ودُخولِ النَّارِ، إلَّا أنْ يَعفُوَ اللهُ عنه. وقد كان المناوي موافقا للسلف في ذلك كله.

أهم توصياته: إجراء المزيد من الأبحاث العلمية عن موقف الحافظ المناوي من المسائل العقدية واللغوية في مصنفاته المطبوعة، والمخطوطة بعد دراستها وتحقيقها.

تاريخ المقالة:
قدمت: ٢٠٢٢/١١/١٣
قبلت: ٢٠٢٢/١٢/٢١
نشرت: ٢٠٢٢/١٢/٢٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أما بعد:

فإن مسألة مرتكب الكبيرة متفرعة عن مسائل الإيمان التي تتعلق بالأسماء والأحكام [١]، وكل كبيرة لا تخرج عن الملة ولا توقع في الشـــرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الاعتقادي؛ فإن صاحبها يبقى مؤمناً، ويبقى على أصل إيمانه؛ لأنه ارتكبها ولم ينقض نواقض الدين الأخرى، فإن تاب قبل موته تاب الله عليه إذا توفرت فيه شروط التوبة النصوح، لكن إذا مات وهو مصر على كبيرته، فإن مصيره في الآخرة فيه تفصيل:

أولاً: أنه تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له فيدخل الجنة برحمته وعفوه، ورحمته سبقت عذابه، وأيضاً قد لا يغفر الله له، ويستحق النار، بأن يعذب فيها بقدر كبيرته بعدله، ثم يخرج منها.

وخروجه يكون بعدة أسباب شرعية، منها: شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وشفاعات الأنبياء لأهل الكبائر من أممهم، وشفاعة الملائكة، وشفاعة المؤمنين، وشفاعة القرآن، وشفاعات كثيرة.

ومنها: رحمة الله، حينما تنتهي الشفاعات فإن الله رحمة بعباده يخرج من يشاء من النار.

والموحدون كلهم مصـــيرهم إلى الجنة، وإن عذب منهم في النار من عذب، ولا يخلد أحد منهم فيها قط ومن كان عنده أدنى ذرة من إيمان فلن يخلد في النار.

هذا وقد تكفل الله بحفظ دينه على يد طائفة السلف وأتباعهم؛ للرد على كيد المفسدين لدينه، وهيأهم لتفنيد حججهم، وإبطال أدلتهم كالإمام أحمد، والبخاري، وكشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

ولا يخفى على كثير من الدارسين أن في العلماء المتأخرين من هذه الأمة من لا يشك أحد في علمهم وحسن ونواياهم؛ لما لهم من جهود بارزة في خدمة الكتاب والسنة واللغة العربية، والذب عنها، ولما جعل الله لهم من لسان صادق في جماهير الأمة بحيث يمتدحون ويثنى عليهم، وممن تنطبق عليهم حال هذا الصنف من العلماء الحافظ المناوي.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في معرض بيانه لمنهج أئمة الدعوة: "ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله بالتفاسير المتداولة المعتبرة، ومن أجلها لدينا تفسير ابن جرير ومختصره لابن كثير، والشافعي، وكذا البغوي، والبيضاوي، والخازن، والحداد، والجلالين وغيرهم. وعلى فهم الحديث بشروح الأئمة المبرزين كـ العسقلاني أو القسطلاني على البخاري، والنووي على مسلم، والمناوي على الجامع الصحيح" [٢].

ومن هنا جاء عنوان بحثي بـ: الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية للمناوي (دراسة عقدية).

مشكلة البحث:

حصر ودراسة الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية للمناوي، وابراز المسائل العقدية المتعلقة بها، وبيان موقف المناوي من تلك المسألة.

أهدافه:

١. حصر الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية.

٢. الدراسة العقدية الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية.

٣. بيان مدى موافقة المناوي للسلف في مرتكب الكبيرة من خلال تلك الأحاديث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. الضرورة الملحة لدراسة درجة الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية، ومن ثم دراستها عقديا.

٢. كان المناوي من العلماء الذين كانت لهم اليد الطولى في تأليف كثير من الكتب القيمة، من شرح كثير من أمهات الكتب الحديثية من دواوين السنة النبوية، وتبيين المادة اللغوية لهما.

٣. اعتماد كثير من أهل العلم المحققين ممن جاءوا بعدهم على جملة وافرة من أقوالهم في هذا المجال، سواء منها ما كتبه بنفسه أو نقله عن غيره، مع وجود نقد لما نقله، ومن هؤلاء المذكورين: الشوكاني، ومحمد الأمين الشنقيطي، وغيرهما، وبعض النقل في عداد المفقود؛ فحفظ في مصنف المناوي المراد بحثه فيما يتعلق هنا بمرتكب الكبيرة.

تساؤلاته:

١. ما مدى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر؟

٢. ما الضابط بينهما؟

٣. ما هي الأحاديث المتعلقة بمسألة مرتكب الكبيرة في (الإتحافات السنية)؟

٤. ما هي الدراسة العقدية لتلك الأحاديث؟

٥. ما هو موقف الحافظ المناوي من تلك المســألة حســب ما أورده من أحاديث في (الإتحافات السنية)؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب علمي بحثا تناول فيه الدراسة العقدية للأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية، على النحو الذي صغت فيه هذا البحث.

وقد وجدت رسالة علمية لمرحلة الدكتوراه بعنوان: (المسائل العقدية في فيض القدير للمناوي: عرض ونقد) لعبد الرحمن بن عبد الله التركي، لعام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

وبمراجعتها تبين أن الباحث تعرض لردود المناوي على أبرز فرقة مخالفة في مسألة مرتكب الكبيرة ألا وهي الوعيدية من الخوارج الذين زعموا أن كل من أتى كبيرة، فهو كافر، مخلد في النار أبداً [٣].

ثم نقل الباحث كلام المناوي في إيراده لأحاديث مرفوعة صحيحة تبطل مذهب الخوارج في تلك المسألة؛ وهي غير الأحاديث القدسية التي أوردها في "الإتحافات السنية"، كما ناقش المناوي النصوص التي استدل بها الخوارج وبين الحكم فيهم [٤].

وأيضا عرض الباحث ردود المناوي على فرقة الوعيدية الثانية ألا وهي المعتزلة التي زعمت بأن مرتكب الكبيرة مخلدا في النار حتما، ولا يجوز العفو عنه، كما لا يجوز عقاب المطيع [٥].

واكتفى المناوي بعرض شبه المعتزلة في إنكارهم الشفاعة في إخراج عصاة الموحدين من النار دون التعقيب عليها أو ردها [٦]، وأكمل الباحث مشكورا ذلك [٧].

كما وجدت رسالة أخرى مقدمة من الباحث عبد الرحمن بن عمري الصاعدي؛ لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، لعام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، بعنوان: (منهج الحافظ المناوي في كتابه "فيض القدير")، ومن خلال مراجعة الرسالة تبين أنها متخصصة بمنهج المناوي الحديثي في مصنفه (فيض القدير). وهي بالتالي بعيدة كل البعد عن بحثي هذا.

منهجه العلمي:

سلكت فيه ثلاثة مناهج هي: الاستقراء للأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية، ثم تحليل ما أورده وبينه من أحاديث، والاستنباط ببيان مدى موافقته لمنهج السلف في موقفه من مرتكب الكبيرة.

إجراءات التدقيق:

١. تخريج الآيات القرآنية، مع الاهتمام بضبطها.

٢. تخريج الأحاديث والآثار؛ فإذا كانت في "الصحيحين" أو أحدهما فهما قد جاوزا حد القنطرة. وإلا خرجتها من بقية كتب السنة، وبينت صحتها أو حسنها ممن حكم عليها من أهل الحديث المعتبرين.

٣. الترجمة لغير المشهورين من الأعلام.

٤. التعريف بالطوائف، والفرق الواردة والغير مشهورة.

٥. شرح الألفاظ الغريبة.

التمهيد:

وفيه مسألتان هما:

المسألة الأولى: ترجمة موجزة للحافظ المناوي:

اسمه ونسبه ولقبه:

هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن شـرف الدين يحيى الحدادي [٨]، المناوي بالضم نسبة: إلى مُنْيَة بني خَصيب بلد بصَعيدِ مصرَ [٩]، القائد فضل بن صلح من أعمال الجيزة القاهري، صدر الدين أبو المعالي [١٠].

ولادته ونشأته وأسرته:

ولد في رمضـان سنة ٩٥٢ هـ – ١٥٤٥ م بالقاهرة [١١]. في عهد الخلافة العثمانية [١٢]، تزوج والده بأخت الإمام العراقي، فولد منها جده نور الدين علي. وكانت هذه الأسرة قد انتقلت من تونس إلى القاهرة؛ بعد أن انتقل أحد أجداده شهاب الدين أحمد منها إليها [١٣].

صفاته:

كان حسن الشكل، وافر العقل والتواضع، مع الشهامة وقلة الكلام، والحشمة والتجمل والفتوة [١٤]، قال السخاوي:

"كان ذا عناية بتحصيل الكتب النفيسة، زائد الكرم، عظيم الرئاسة" [١٥].

علمه:

حفظ القرآن الكريم، وكان أعلَمَ معاصريه بالحديث وأكثَرَهم فيه تصنيفًا وإجادةً وتحريرًا، وبرع في التفسير والفقه والنحو والعروض والمنطق والصرف والأدب [١٦].

أشهر شيوخه:

والده تاج العارفين؛ فهو الأستاذ الأول له؛ إذ قرأ عليه علوم العربية [١٧]، والشمس الرملي وأخذ عنه التفسير والحديث والفقه [١٨]، والشيخ حمدان، والشيخ قاسم [١٩] وعبد الرحمن بن عبد الهادي، وعبد الله بن قيم الضيائية، وعلي بن غانم المقدسي، والنجم الغيطي. وأجاز له أبو الحرم محمد بن محمد القلانسي الحنبلي، والقطرواني، وابن الأكرم، وغيرهم [٢٠].

قال الحافظ ابن حجر: "يجمعهم مشيخته التي خرجها له أبو زرعة يعني: ابن شيخه العراقي واسمه أحمد (ت: ٨٢٦ هـ) في خمسة أجزاء وسمعناها عليه" [٢١].

وقد أخذ التصوُّفَ عن جماعة، منهم الشيخ منصور الغيطي، والشعراني، وغيرهما [٢٢].

أشهر تلاميذه:

سمع منه الحافظ ابن حجر، وأبو الفتح بن أبي بكر بن الحسين المراغي، وأبو زرعة العراقي ولي الدين أحمد بن الحافظ العراقي. قال السخاوي: "أخذ عنه الأكابر، وقال: حدث ودرس وأفتى، روى لنا عنه الجم الغفير" [٢٣].

مصنفاته [٢٤]:

له أكثر من مائة مصنف، منها الكبير والصغير والتام والناقص. ومما ألفه في الحديث: (فيض القدير في شرح الجامع الصغير – ط)، و(الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي – ط) [٢٥]، و(الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور)، و(الإتحافات السَّنية بالأحاديث القدسية – ط)، و(التيسير في شرح الجامع الصغير – ط)، مجلدان، اختصره من شرحه الكبير (فيض القدير)، و(شرح الشمائل للترمذي – ط)، و(التوقيف على مهمات التعاريف)، و(اليواقيت والدرر – خ) في الحديث، و(الفتوحات السبحانية – خ) في شرح ألفية العراقي، في السيرة النبوية، و(الصفوة – خ) في مناقب آل البيت، و(الطبقات الصغرى – خ).

ومصنفات في علوم أخرى نحو: (الكواكب الدُّرية في تراجم الصوفية – ط)، و(كنوز الحقائق – ط)، و(شرح التحرير في الفقه)، (إعلام الحاضر والبادي – خ)، و(الجواهر المضية في الآداب السلطانية – خ)، و(سيرة عمر بن عبد العزيز)، و(غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد – خ)، ويسمى إرغام أولياء الشيطان، و(شرح القاموس المحيط – خ) الأول منه، و(آداب الأكل والشرب – خ)، و(الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية – ط) في

جزءين، و(شرح قصيدة النفس، العينية لابن سينا – ط)، و(التوقيف على مهمات التعاريف – خ) ذيل لتعريفات الجرجاني، و(بغية المحتاج في معرفة أصـــول الطب والعلاج) و(تاريخ الخلفاء) و(عماد البلاغة) في الأمثال، وكتاب في (التشــريح والروح وما به صـــلاح الإنســـان وفســـاده)، و(إحكام الأساس) اختصر به أساس البلاغة ورتبه كالقاموس، وغيرها من الكتب [٢٦].

مذهبه الفقهي:

كان شـــافعي المذهب، وقيل في تاريخ وفاته: "مات شـــافعي زمانه" [٢٧]، ويظهر بأنه لم يكن مقلداً؛ بحيث يرد الأحاديث الصحيحة تعصبا لإمامه، قال في مقدمة كتابه "الفتح السماوي": "الله أحمد أن جعلني من خدام الكتاب والســـنة النبوية، وجبلني على الاعتناء بتمييز صـــحيح الحديث وسقيمه، من غير تحامل ولا عصبية" [٢٨].

عقيدته:

ورغم تفنن المناوي رحمه الله وعفى عنه في علم الحديث وغيره إلا أنه كان مصـــرحاً بأشعريته، سائرا فيها على مذهب المتأخرين من الأشاعرة، كما كان مصرحا بانتسابه للصوفية.

ومع ذلك تجد في كلامه من تعظيم السنة والحث على اتباع الصحابة ﷺ، والتحذير من البدع شيئا كثيرا ، مما يجعلنا نقول أن كثيرا من هؤلاء العلماء تأثروا بالبيئة التي نشأوا فيها، وغلب عليها التصوف والأخذ بالمذهب الأشعري، حيث كانوا يتلقون هذه العقائد في الكتاتيب منذ نعومة أظفارهم، وينشؤون على التحذير من منهج السلف، بحجة أنه مذهب الحشوية [٢٩] والمجسمة [٣٠]، وقل من العلماء من تنبه لفساد تلك المقولة، واستطاع كسر قيد التقليد والتبعية لعلماء ذلك الزمن، ومن هؤلاء جمع كثير من أهل العلم: كان يعتقد أن ما هو عليه: هو مذهب السلف والقرون المفضلة. وبعضهم: لم يتخلص من الشبه التي حالت دون اعتقاده لمذهب السلف، على نحو ما بينه غير واحد من المحققين [31].

كما كان معترفا بالطرق الصوفية: النقشبندية، والشاذلية، الخلوتية، والبيرمية [٣٢]، وتلقى الذكر عن الشيخ عبد الوهاب الشعراني، فتتلمذ على أصحابها وأخذ طرقهم، وألف فيها مؤلفات، مما جعله يخدم ابن سينا وغيره بشرح بعض كتبهم كما ظهر من خلال مصنفاته. وهذا يدل على أنه كان متصوفا تصوفا بدعيا حائدا عن طريقة السلف، بل إنهم أنكروا على من رأوا أحدا يمارس طريقة في العبادة لم تكن معروفة لدى الصدر الأول.

وأما الموقف من مثل هؤلاء العلماء الذين لهم أخطاء ومخالفات لمنهج السلف، فقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: ما هو موقفنا من العلماء الذين أَوَّلوا في الصـــفات، مثل ابن حجر، والنووي، وابن الجوزي، وغيرهم، هل نعتبرهم من أئمة أهل الســـنَّة والجماعة أم ماذا؟ وهل نقول: إنهم أخطأوا في تأويلاتهم، أم كانوا ضالين في ذلك؟

فأجابوا:

"موقفنا من أبي بكر الباقلاني، والبيهقي، وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي زكريا النووي، وابن حجر، وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى، أو فوَّضوا في أصل معناها: أنهم في نظرنا من

كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم، فرحمهم الله رحمة واسعة، وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة ﷺ وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وأنهم أخطأوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله، سواء تأولوا الصفات الذاتية، وصفات الأفعال، أم بعض ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى. الشيخ عبد العزيز بن باز. الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الشيخ عبد الله بن قعود [٣٣].

وفاته:

قال عبد الحي الكتاني: "لم يخلُ من طاعنٍ وحاسدٍ حتى دسَّ عليه السمُّ؛ لكون أهل عصره كانوا لا يعرفون مرتبةَ عِلمِه؛ عنهم وانقطاعِه للتصنيف". وتوفي بالقاهرة عام ١٠٣٠ هـ – ١٦٢٢ م [٣٤].

أهم ما تميز به مصنف الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية:

الذي شرحه محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: ١٣٦٧ هـ) باسم (النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية) [35].

١. أورد فيه: من الأحاديث القدسية المسندة، مرتبا إياها على بابين:

الأول: فيما صدر بلفظ قال الله.

والثاني: فيما تضمن قوله تعالى.

وكلاهما على: الحروف.

أوله: (الحمد لله الذي نزل أهل الحديث أعلى منازل الشرف ... الخ).

٢. بعض الأحاديث مخرجة من صحيحي البخاري ومسلم، والبعض منها من مستدرك الحاكم وشعب البيهقي، وغالبها مخرجة من معاجم الطبراني. ومن هنا وجب التنبيه على بيان الضعيف منها.

٣. أهمية الاستشهاد بما صح وحسن منها على كثير من المسائل الاعتقادية، خاصة ما يتعلق بجانب بحثي هنا ألا وهي مسألة مرتكب الكبيرة.

المسألة الثانية: انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر والضابط بينهما:

قبل البدء ببيان الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية للمناوي ودراستها عقديا، يحسن إيضاح انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، ومعنى الكبيرة لغة واصطلاحاً؛ لضبطها، وتحديد معالمها، وبيان مفهومها.

انقسان الذنوب إلى صغائر وكبائر:

دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن من الذنوب صغائر وكبائر [٣٦]. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١]. وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وقوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

أما من السنة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ. مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ) (٣٧).

ثم اختلف القائلون بانقسام الذنوب في حد الكبيرة والصغيرة على ضربين:

أحدهما: من حصر الكبيرة في عدد معين ثم اختلفوا فقيل: هي ثلاث، وقيل هي: أربع، وقيل: هي سبع، وقيل: هي تسع، وقيل هي إحدى عشر، وقيل: هي سبع عشرة، وقيل: سبعون، وقيل: سبعمائة.

وذكر المناوي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء: ٣١] حديثا مرفوعا:

"أنها سبع" الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والربا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨)، وروي إلى سبعين. قال عبد الرازق (٣٩): "أخبرنا معمر، عن طاوس، عن أبيه قال:

"قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى سبعين أقرب".

وروى الطبري من رواية قيس بن سعد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رجلا سأله عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب؛ لأنه لا صغيرة مع إصرارا، ولا كبيرة مع استغفار (٤٠)، (٤١).

ولا يخفى أن حصر الكبائر في عدد معين لا دليل عليه (٤٢)، وقد نص النبي ﷺ على بعض الذنوب بأنها من الكبائر كقوله: (اجتنِبوا السَّبعَ الموبقات. قالوا: يا رسولَ اللهِ! وما هُنَّ ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقتْلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقّ؛ وأكلُ الرّبا، وأكلُ مالِ اليَتيم، والتَّولِّي يوم الزَّحفِ، وقذفُ المُحصناتِ المؤمناتِ الغافِلاتِ) (٤٣)، وقال: (ألا أُنَبِّئُكم بأكبَرِ الكبائِرِ (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالِدَين وجَلَسَ وكان مُتَّكِئاً فقال: ألا وقولُ الزُّورِ. قال: فما زال يُكَرِّرُها حتّى قلنا: لَيتَهُ سَكَتَ) (٤٤)، وقوله: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ) (٤٥) وما ورد منها في بعض الأحاديث فليس المقصود منه حصرها أو عدها بل يذكر منها ما يناسب الحال ويقتضيه المقام.

الثاني: من عرف الكبيرة لغة كما جاء في "لسان العرب": "والكِبْر: الإثْم الكبير وما وعد الله عليه النار.

والكبيرة: كالكِبْر، التأنيث على المبالغة. وفي التنزيل: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [الشورى: ٣٢]. وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع، واحدتها كبيرة، وهي الفَعْلَةُ القبيحةُ من الذنوب المَنْهِيّ عنها شرعاً، العظيم أَمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك" (٤٦).

اصطلاحاً:

هناك من عرف الكبيرة دون ذكر ضابط معين، ثم اختلفوا في ضابطها على عدة أقوال بعضها أقوال ضعيفة (٤٧)، وأكثرها متقاربة:

قال ابن القيم: "وأما الكبائر فاختلف السلف فيها اختلافا لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة" [٤٨].

فقيل: كل شـــيء نهى الله عنه [٤٩]. وقيل: ما يترتب عليها حد، أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب [٥٠]. وقيل: ما اتفقت الشرائع على تحريمه [٥١]. وقيل: كل معصية يُقْدم المرء عليها من غير استشعار خوف أو حذار ندم كالمتهاون بارتكابها والتجرؤ عليها اعتياداً [٥٢].

ومن أجمع ما قيل في بيان ضابط الكبيرة ما قاله المباركفوري: "والراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه، أو توعد عليه بالعقاب في الآخرة، أو ختم بالغضب واللعنة، أو علق عليه حد، أو شدد النكير عليه، أو وصف فاعله بالفسق فهو كبيرة" [٥٣].

وممن قال بهذا القول أيضاً: سعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك [٥٤]، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ إذ قال: "والمقصود هنا: أن نفي الإيمان والجنة، أو كونه من المؤمنين، لا يكون إلا عن كبيرة. أما الصـــغائر فلا تنفي هذا الاســـم والحكم عن صـــاحبها بمجردها. فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة.

وإنما قلنا: إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة؛ لوجوه:

أحدها: أنه المأثور عن الســلف، بخلاف تلك الضــوابط؛ فإنها لا تعرف عن أحد من الصـــحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام، أو التصوف بغير دليل شرعي. وأما من قال من الســـلف: إنها إلى الســـبعين أقرب منها إلى الســـبع، فهذا لا يخالف ما ذكرناه. وسنتكلم عليها إن شاء الله واحداً واحداً.

الثاني: أن الله قال: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [النساء: ٣١]. فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم. وكل من وعد بغضب الله أو لعنته، أو نار أو حرمان جنة، أو ما يقتضي ذلك؛ فإنه خارج عن هذا الوعد، فلا يكون من مجتنبي الكبائر. وكذلك من اســـتحق أن يقام عليه الحد، لم تكن ســـيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يســـتحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه.

الثالث: أن هذا الضـــابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورســوله في الذنوب؛ فهو حد يتلقى من خطاب الشـارع، وما سـوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسـوله؛ بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعي، والرأي والذوق بدون دليل شرعي لا يجوز.

الرابع: أن هذا الضـــابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصـــغائر، وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر؛ لأن تلك الصفات لا دليل عليها؛ ولأن الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم إن لم يمكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها، وهذا غير معلوم لنا. وكذلك ما يسد باب المعرفة هو من الأمور النسبية والإضافية، فقد يسد باب المعرفة عن زيد ما لا يسد عن عمرو، وليس لذلك حد محدود.

الخامس: أن تلك الأقوال فاسدة، فقول من قال: إنها ما اتفقت الشرائع على تحريمه، دون ما اختلفت فيه. يوجب أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة، والكذبة الواحدة، وبعض الإساءات الخفية، ونحو ذلك كبيرة. وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر؛ إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة، وكذلك يقتضي أن يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر؛ لأنه مما لم تتفق عليه الشرائع. وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثلاث، ووطؤها بعد ذلك، مع اعتقاد التحريم.

وكذلك من قال: إنها ما تسد باب المعرفة، أو ذهاب النفوس والأموال؛ يوجب أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة. وأن يكون عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك ليس من الكبائر" [٥٥].

وهذا ما اختاره ابن أبي العز في (شرح الطحاوية) [٥٦]، والنووي؛ إذ قال: "إن كل ما توعد عليه باللعن أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد" [٥٧]، والحافظ ابن حجر [٥٨].

وأما الصغيرة فهي خلاف الكبيرة؛ فكل ذنب لم يقترن بوعيد أو حد أو لعن أو لم يشدد النكير عليه، ولم يوصف فاعله بالفسق فهو صغيرة [٥٩].

قال ابن تيمية رحمه الله: "الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، وهو معنى من قال: ما ليس فيها حدين الدنيا" [٦٠].

المبحث الأول: الأحاديث المتعلقة بمسألة مرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية:

بلغت عدد الأحاديث التي أوردها المناوي في مصنفه (الإتحافات السنية)، والمتعلقة بمرتكب الكبيرة أحد عشر حديثا بيانها فيما يلي:

١. "عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (... يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً غير الشرك. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ ...). رواه مسلم [٦١]، وأبو عوانة، وابن حبان [٦٢]، والحاكم عن أبي ذر [٦٣]" [٦٤].

٢. "أنا ربكم أنا أهل أن اتقى فلا تجعلوا معي إلها، فمن اتقى أن يجعل معي إلها فأنا أهل أن أغفر له". رواه أحمد [٦٥]، والترمذي عنه [٦٦]" [٦٧].

٣. "عبدي ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك، ويا عبدي إن لقيتني بقراب الأرض خطيئة ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة". رواه أحمد، عن أبي ذر [٦٨]" [٦٩].

٤. "لو أن عبدي استقبلني بقراب الأرض ذنوبا لا يشرك بي شيئا استقبلته بقرابها مغفرة". رواه الطبراني [٧٠]، عن أبي الدرداء" [٧١].

٥. "من علم أني ذو مغفرة على الذنوب غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئا". رواه الحاكم [٧٢]، والطبراني في "الكبير"، عن ابن عباس [٧٣]" [٧٤].

٦. "يا ابن آدم مهما عبدتني ورجوتني ولم تشرك بي شيئا غفرت لك على ما كان فيك، وإن استقبلتني بملء السموات والأرض خطايا وذنوبا استقبلتك بملئهن مغفرة، وأغفر لك ولا أبالي". رواه الطبراني في "الكبير" [٧٥]، والبيهقي [٧٦]، والشيرازي، عن أبي الدرداء [٧٧]" [٧٨].

٧. "يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو أنك أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة". رواه الترمذي [٧٩]، والقضاعي [٨٠] عن أنس [٨١]، والطبراني عن ابن عباس [٨٢]، وابن النجار عن أبي هريرة [٨٣]" [٨٤].

٨. "... فمن أيقن بقدرتي على المغفرة لم يتعاظم في نفس أن أغفر ذنوبه وإن كبرت". رواه الطبراني في "الكبير" [٨٥]، و"الأوسط"، عن أبي موسى [٨٦]" [٨٧].

٩. "يقول الله يوم القيامة: أخرجوا من النار من ذكرني يوماً أو خافني في مقام". رواه الترمذي عن أنس [٨٨]" [٨٩].

١٠. "أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لعبادي الصـــديقين: أن لا يغتروا بي فإني أقيم عليهم عدلي وقســطي أعذبهم غير ظالم لهم، وقل لعبادي الخطائين لا تيأســوا من رحمتي فإنه لا يكبر عليّ ذنب أغفره". رواه أبو ذر، عن أنس [٩٠]" [٩١].

١١. "أوحى الله إليّ كلمات دخلن في أذني ووقرن في قلبي، أمرت ألا أستغفر لمن مات مشركا، ...". رواه ابن جرير، عن قتادة مرسلا [٩٢]" [٩٣].

المبحث الثاني: دراسة عقدية للأحاديث المتعلقة بمسألة مرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية:

سبق بيان أن مسألة مرتكب الكبيرة من مسائل الأسماء والأحكام [٩٤]، وهي من المسائل التي ظهرت في آخر عصر الصحابة ﷺ [٩٥].

ونعرض الآن دراسة عقدية للأحاديث القدسية التي أوردها الحافظ المناوي في: "**الإتحافات السنية**"، وبيان هذه المسألة في مطلبان هما:

المطلب الأول: أن المعاصي كلها ما عدا الشرك بالله يجوز أن تغفر:

وقد شهد بذلك ما تضمنه الحديث القدسي الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادي عشر، وإن كان الحديث الثاني ضعيف إلا أن بقية الأحاديث القدسية تشهد بصحة اعتقاد تلك المسألة؛ فاللهُ هو أرحمُ الرَّاحِمين، يغْفِرُ الذُّنوبَ للعاصِي والمذْنبِ منْ عبادِه مهما بلَغَت، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ هذا العبْدُ مُوحِّدًا لربِّه لا يُشْرِكُ به شيئًا؛ فكلُّ ذنْبٍ تحْتَ مشيئةِ اللهِ فيغْفِرُ لِمنْ يشاءُ، إلَّا الشِّركَ؛ فإنَّ اللهَ لا يَغْفِرُه إذا ماتَ الإنسانُ عليه ولَقِيَه به.

فالله لا يبالي بهذه الذُّنوبِ وإنْ كانَت منَ الكبائرِ وفي عدَمِ مُبالاتِه معنى قولِه: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وإن وصلت تلك الذنوب إلى السَّماءِ الَّتي نَراها، "ثمَّ" بعدَ ذلك، طلَب العبد المغفِرةَ منه تعالى، غَفَر له هذه الذُّنوبَ، وإنْ كانتْ مِن الكبائرِ؛ فإنَّ اســـتِدْعاءَ الاستغفارِ للمغفرةِ يَستوي فيه القليلُ والكثيرُ، والجليلُ والحقيرُ.

و"سَـيِّدُ الاِسْـتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْـتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَـرِّ مَا صَـنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِى، اغْفِرْ لِى، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ». قَالَ «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِىَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهْوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) [٩٦].

فـ "العبد دائما بين نعمة من الله يحتاج فيها إلى شكر، وذنب منه يحتاج فيه إلى الاستغفار، وكل من هذين من الأمور اللازمة للعبد دائما فإنه لا يزال يتقلب في نعم الله وآلائه ولا يزال محتاجا إلى التوبة والاستغفار" (٩٧).

ولهذا كان سيد ولد آدم وإمام المتقين محمد ﷺ يستغفر في جميع الأحوال. ومن ذلك قوله ﷺ: (واللهِ إنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وأَتُوبُ إلَيْهِ في اليَومِ أكْثَرَ مِن سَبْعِينَ مَرَّةً) (٩٨).

وقوله: (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي. وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ) (٩٩).

وجميع الأحاديث التي أوردها المناوي في (الإتحافات السنية) بدء من الحديث الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادي عشر، قريبة المعنى، ويمكن تلخيص شرحها بـ "يا ابنَ آدمَ، إنَّك لو أتيتَني"، و"إن لقيتني"، و"لو أن عبدي استقبلني"، أي: بعدَ الموتِ، "بِقُرابِ"، أي: بمِلْءِ الأرضِ، "خَطايا"، أي: ذُنوبًا ومَعاصِيَ، وهو نفس معنى قوله: "بملء السموات والأرض خطايا وذنوبا"، "ثمَّ لَقيتَني"، أي: بعدَ الموتِ مُوحِّدًا.

"لا تجعل معي إلها"، و"لا تُشرِكُ بي شيئًا"، و"لم تشرك بي"، لا الألوهيَّةِ، ولا في الأسماءِ في الرُّبوبيَّةِ، ولا في والصِّفاتِ.

"لقيتك"، و"استقبلته"، و"استقبلتك"، و"لأَتيتُك"، أي: قابَلتُ هذه الذُّنوبَ.

"بقُرابها"، أي: بمِلْئِها، و"مَغفِرةً"؛ لأنَّني واسِعُ المغفرةِ، وأغفِرُ كلَّ شيءٍ دونَ الشِّركِ؛ كما قال سبْحانَه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء: ٤٨، ٩٧].

وقال العُلماءُ: إنَّ غُفرانَ الكبائرِ للمُؤمنين يَحتاجُ إلى توبةٍ، أو إنَّ أمْرَها بيَدِ اللهِ، إنْ شاء عَفا عَنها وإن شاء عاقَب عليها، وكذلك حُقوقُ الخَلقِ؛ فإنَّه لا بدَّ مِن رَدِّها، أو يُجازي اللهُ بفَضلِه صاحبَ الحقِّ ويَعْفو بكَرَمِه عن المذنِبِ فيها. وفي تلك الأحاديث التي أوردها المناوي في هذا المطلب بيان فضلُ التَّوحيدِ، وأنَّ اللهَ يَغفِرُ للمُوحِّدين الذُّنوب، كما أن فيها سَعَةُ رحمةِ اللهِ ومغفرتِه وفَضلِه. وفيها أيضا: خُطورةُ الشِّركِ والتَّحذيرُ منه (100).

كما أن مما اتَّصَفَ به اللهُ من الصِّفاتِ العُلا، والأسماءُ الحُسنى؛ أنه الغَفورُ الرَّحيمُ، والتَّوَّابُ الكَريمُ، وهو القادرُ على أنْ يَفعَلَ ما يشاءُ، وعلى المُسلمِ أنْ تكونَ عَقيدتُه شاملةً للإيمانِ بصِفاتِ الكَمالِ والقُدرةِ على أنَّ اللهَ يَفعَلُ ما يشاءُ.

وفي الحديثِ القدسي يقولُ النَّبيُّ ﷺ: "قال اللهُ تعالى: "فمن أيقن بقدرتي على المغفرة لم يتعاظم في نفس أن أغفر ذنوبه وإن كبرت"، وحديث آخر "مَن عَلِمَ أنِّي ذو قُدرةٍ على مَغفرةِ الذُّنوبِ"، أي: عَلِمَ عِلمًا يَقينيًّا مِن قَلبِه، وأقَرَّ واعترَفَ أنَّ اللهَ وَحدَه هو مَن بيَدِه القُدرةُ على غُفرانِ الذُّنوبِ؛ "فأنا أهل أن أغفر له" و"أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً"، و"فإنه لا يكبر عليّ ذنب أغفره" "غفَرْتُ له، ولا أُبالي!"، أي: لا أحتفِلُ ولا أهتَمُّ بأمْرٍ آخَرَ، والمعنى: أنَّ اللهَ ﷻ يغفِرُ له ذُنوبَه إذا شاء، وهو لا يُبالي بما ارتكَبَه العبدُ، وذلك مِن تحقيقِ حُسنِ ظَنِّ العبدِ بربِّه، "ما لم يُشرِكْ بي شيئًا"، أي: ما لم يُشرِكْ شيئًا باللهِ بعد ذلك. وهذا العِلمُ بأنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ، عَفوٌّ كَريمٌ، وأنَّ عَفوَه عن قُدرةٍ

على المَغفرةِ؛ مِن تَمامِ الإيمانِ، كما يُفهَمُ منه أنَّ مَن شَـــكَّ في قُدرةِ اللهِ على المَغفرةِ؛ فهو مُهدَّدٌ ومُعرَّضٌ ألَّا يُغفَرَ له.

ومن أهم فوائد تلكما الحديثين: الحَثُّ على التَّوبةِ والرُّجوعِ إلى اللهِ، دون يأسٍ أو قُنوطٍ مِن رَحمتِه.

وأما عن الظلم الذي ورد في الحديث العاشر؛ فقد تنازع الناس في معنى هذا الظلم تنازعاً صاروا فيه بين طرفين متباعدين ووسط بينهما، وخيار الأمور أوساطها، وذلك بسبب البحث في القدر ومجامعته للشرع؛ إذ الخوض في ذلك بغير علم تام أوجب ضلال عامة الأمم، ولهذا نهى النبي ﷺ أصحابه عن التنازع فيه. وهذا الموضع زلّت فيه أقدام وضلّت فيه أفهام، فعارض هؤلاء آخرون من أهل الكلام المثبتين للقدر، فقالوا: ليس للظلم منه حقيقة يمكن وجودها، بل هو من الأمور الممتنعة لذاتها، فلا يجوز أن يكون مقدوراً ولا أن يقال: إنه هو تارك له باختياره ومشيئته، وإنما هو من باب الجمع بين الضدين، وجعل الجسم الواحد في مكانين، وقلب القديم محدثاً، والمحدث قديماً، وإلا فمهما قدر في الذهن وكان وجوده ممكناً والله قادر عليه فليس بظلم منه؛ سواء فعله أو لم يفعله.

وتلقى هذا القول عن هؤلاء طوائف من أهل الإثبات من الفقهاء وأهل الحديث، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ومن شرّاح الحديث ونحوهم، وفسّروا هذا الحديث بما ينبني على هذا القول، وربما تعلّقوا بظاهر من أقوال مأثورة، واتفق أهل الإثبات مع أهل الإيمان بالقدر على أن كل ما فعله الله فهو عدل ... ولهذا كان الصواب الذي دلّت عليه النصوص: إن الله لا يعذب في الآخرة إلا من أذنب، فلو دخلها أحد من غير أتباعه لم تمتلئ منهم، وأما الجنة فيبقى فيها فضل عمن يدخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها خلقاً آخر (١٠١).

وأما ما تضمنه الحديث الحادي عشر في طلب الاستغفار من الذنوب كلها إلا الشرك فموافق لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ ﴾ [التوبة :١١٣].

قال الطبري: "ما كان ينبغي للنبي محمد ﷺ والذين آمنوا به أن يستغفروا، يقول: أن يدعوا بالمغفرة للمشركين، ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم أولي قربى، ذوي قرابة لهم. مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أصحَابُ الجَحِيمِ يقول: من بعد ما ماتوا على شركهم بالله وعبادة الأوثان تبين لهم أنهم من أهل النار؛ لأن الله قد قضى ألا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله" (١٠٢). وقد دلت الآية على تحريمُ الدُّعاءِ للكُفَّارِ بالمغفرةِ أحياءً وأمواتًا، وكذلك وصفُهم بذلك، كقَولِهم: المغفورُ له، المرحومُ فلانٌ.

كما تضمنت هذه الآيةُ تضمَّنَت قَطعَ مُوالاةِ الكُفَّارِ حَيِّهم ومَيِّتِهم؛ فإنَّ اللهَ لم يجعَلْ للمُؤمنينَ أن يستَغفِروا للمُشرِكينَ، فطَلَبُ الغُفرانِ للمُشرِكِ ممَّا لا يجوزُ (١٠٣).

المطلب الثاني: الموحد لا يخلد في النار ولو مات مصراً على الذنب من غير توبة:

وهذا ما شهد به الحديث الثاني، وقال المناوي: "فمن زعم أن أحداً من الموحدين يخلد في النار فقد أعظم الفرية ونسب ربه إلى الجور تعالى الله عن ذلك وقول بعض السلف بخلود أهل الكبائر أراد به طول المكث وأبهمه؛ زجراً وتخويفاً فلم يفهم أولئك مراده فضلوا وأضلوا" (١٠٤).

وكذلك تضمن الحديث التاسع عدم خلود أهل الكبائر في النار؛ إذ تَفضَّلَ اللهُ على عِبادِه بنِعَمِه ورَحمتِه في الدُّنيا والآخِرةِ، وفي هذا الحديثِ يُبيِّنُ النبيُّ ﷺ بَعضَ ما يَتفضَّلُ اللهُ به عليهم في الآخِرةِ، فيُخبِرُ أنَّه بعدَما يَدخُلُ المؤمِنونَ مِن أهلِ الجنَّةِ الجنَّةَ بفضْلِ اللهِ ورَحمتِه، ثمَّ بسَببِ أعمالِهم الصَّالحةِ، وبعدَما يَدخُلُ أهلُ النَّارِ النَّارَ، فيَدخُلُ فيها كلُّ مَنِ استحَقَّ دُخولَها مِن أهلِ الإيمانِ وغَيرِهم؛ لمُجازاتِهم على سيِّئاتِهم يَأمُرُ اللهُ مَلائكتَه أنْ يُخرِجوا مِن النَّارِ كلَّ مَن عمِلَ مِقدارَ حَبَّةِ خَردلٍ مِن أعمالِ الإيمانِ بعدَ التَّوحيدِ والتَّصديقِ بما جاء به نبيُّنا ﷺ.

جاء في "صحيح البخاري" عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عنِ النبي ﷺ قال: (يَدْخُلُ أَهلُ الْجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهلُ النَّارِ النَّارَ، ثمَّ يقولُ اللهُ تعالى أَخْرِجوا مَنْ كانَ في قَلبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فَيُخْرَجونَ منها قدِ اسْوَدّوا فيُلْقَوْنَ في نهرِ الحَيا . أو الحَياةِ، شَكَّ مالكٌ . فيَنبتُون كما تَنْبُتُ الْحِبَّةُ في جانِبِ السَّيْلِ، ألم ترَ أنَّها تَخْرُجُ صَفْراءَ مُلْتَوِيَةً؟) (١٠٥).

قال ابن تيمية: "وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن ﷺ، يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان والخير وإن كان قليلاً، وأن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ. ومعلوم قطعاً أن كثيراً من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله، إذ الكلام فيمن يكون كذلك" (١٠٦).

والخَردَلُ: نَباتٌ مَعروفٌ، الواحدة خَرْدَلةٌ (١٠٧)، يُشبِهُ الشَّيءَ القَليلَ البليغَ في القِلَّةِ، وهو كِنايةٌ عن تَناهي العملِ في الصِّغَرِ. فيَخرُجونَ مِن النَّارِ قدِ اسوَدُّوا، أي: صارُوا سُودًا كالفَحْمِ مِن تَأثيرِ النَّارِ، فيُلقَوْنَ في نَهرِ الحَيَا، أو الحَياةِ، إشارةً إلى أنَّه سَببٌ في إحياءِ أجسامِ مَن خرَجَ مِنَ النارِ، فيَنبُتونَ كما تَنبُتُ البَذرةُ المَزروعةُ في جانبِ ماءِ السَّيلِ وتُربتِه، فيَنبُتُ نَباتُها في سُرعةٍ مع ضَعفٍ، فتَخرُجُ مِن الأرضِ عندَ بِدايتِها صَفراءَ اللَّونِ، جَميلةَ المنظَرِ، مُنعطِفةَ الأوراقِ، ثمَّ تَتمدَّدُ وتَتفتَّحُ أوراقُها بعدَ ذلك، وهذا ممَّا يَزيدُ الرَّياحِينَ حُسنًا.

وهذا الحَديثُ فيه أنَّ مُرتكِبَ المعاصي مُعرَّضٌ للعُقوبةِ في الدَّارِ الآخِرةِ، ودُخولِ النَّارِ، إلَّا أنْ يَعفُوَ اللهُ عنه.

و"قيل المراد بالخلود طول المدة، لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها" (١٠٨).

ومما سبق يظهر أن المناوي يقول كأهل السنة والجماعة أن الذنوب دون الشرك قابلة للمغفرة بما أورده من أحاديث قدسية في مصنفه (الإتحافات السنية).

ومذهب السلف فيمن ارتكب كبيرة خلا الشرك الأكبر ولم يستحلها أنه لا يكفر ولا يخرج من دائرة الإسلام. بل يسمى مؤمنا ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، هذا في الاسم، أما حكمه إن مات ولم يتب من الكبائر فإنه تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بقدر ذنوبه عدلا منه ثم

يخرج من النار ويدخله الجنة؛ لأن النار لا يخلد فيها مسلم موحد لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦ ﴾ [النساء :١١٦]. فعلق غفران ما دون الشرك بالمشيئة، ومن ذلك الكبائر، ولا يجوز أن تحمل الآية على التائب؛ لأنه موعود بالمغفرة حتى الشرك إذا تاب منه المشرك غفر له (١٠٩).

قال الطبري: "فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيسهم من المغفرة" (١١٠).

وقال ابن كثير: "فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها؛ لتقوية الرجاء، والله أعلم" (١١١).

وقال الإمام أبو حنيفة: "وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا؛ فإنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه بالنار، وإن شاء عفا عنه" (١١٢).

وقال الإمام أحمد: "والكف عن أهل القبلة، ولا تكفر أحداً منهم بذنب، ولا تحرجه من الإسلام ..." (١١٣).

وقد بوب البخاري في "صحيحه" بقوله: "باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك" (١١٤).

وقال ابن تيمية في سياق مذهب أهل السنة: "... وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي، كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله المعتزلة، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٩٢ ﴾ [النساء: ٩٢].

وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢ ﴾ [الأنفال: ٢] وقوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب

الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) [١١٥].

ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فلا يعطي الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم" [١١٦].

قال ابن أبي العز الحنفي: "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة بالكلية [١١٧]، كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص [١١٨]، ولا تجري الحدود في الزاني والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين كما قالت المعتزلة، فإن قولهم باطل أيضاً" [١١٩].

و"المعتزلة موافقون للخوارج هنا في حكم الآخرة، لإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، لكن قالت الخوارج نسميه كافرا، وقال المعتزلة نسميه فاسقا؛ فالخلاف بينهم لفظي فقط [١٢٠]. وأهل السنة متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب [١٢١] كما وردت به النصوص، لا كما يقوله المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة!

وإذا جمعت نصوص الوعد التي استدل بها المرجئة ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة؛ تبين لك فساد القولين. ولا فائدة في كلاك هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى" [١٢٢].

والواجب على المؤمنين الإيمان بجميع الكتاب، ورد المتنازع فيه إلى حكم الله وحكم رسوله سواء في أصول الدين أو في فروعه.

وقال ابن رجب: " وأحاديث هذا الباب [١٢٣] نوعان:

أحدهما: أن من أتى بالشهادتين دخل الجنة ولم يحجب عنها، وهذا ظاهر؛ فإن النار لا يخلد فيها أحد من أهل التوحيد الخالص، وقد يدخل الجنة ولا يحجب عنها إذا طهر من ذنوبه بالنار.

وحديث أبي ذر معناه أن الزنى والسرقة، لا يمنعان دخول الجنة مع التوحيد، وهذا حق لا مرية فيه؛ إذ ليس فيه لأنه لا يعذب عليهما مع التوحيد، وفي مسند البزار عن أبي هريرة مرفوعا: (من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر، يصيبه قبل ذلك ما أصابه) [١٢٤].

الثاني: ما فيه أن يحرم على النار، وقد حمله بعضهم على الخلود فيها، أو على ما يخلد فيه أهلها وهي ما عدا الدرك الأعلى؛ فإن الدرك الأعلى يدخله كثير من الموحدين، من عصائهم بذنوبهم، ثم يخرجون بشفاعة الشافعين، وبرحمة أرحم الراحمين. وفي الصحيحين: أن الله يقول: (وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله) [١٢٥]" [١٢٦].

وحديث أبي ذر هو الذي خرجه البخاري في "صحيحه" أن أبا ذر قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. ثُمَّ مَاتَ

عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَـرَقَ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَـرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟!

قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَـــرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ). وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. غُفِرَ لَهُ" (١٢٧).

قال ابن تيمية مبينا أن المؤمن حقا محب لله ورســـوله ومن ثم لا يجوز لعنه: "وإذا كانوا مؤمنين، محبين لله ورسوله: فمن لعنهم فقد عصـى الله ورسوله، وقد ثبت في صـحيح البخاري ما معناه: أن رجلاً يلقب حماراً (١٢٨)، وكان يشرب الخمر، وكان كلما شرب أتي به إلى النبـــــي ﷺ جلده فأتى به إليه مرة، فقال رجل: لعنه الله! ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ؟!

فقال النبـــي ﷺ: (لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله) (١٢٩). وكل مؤمن يحب الله ورسوله، ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن ..." (١٣٠).

وجاء في السؤال الثالث من الفتوى رقم ٧١٢٢:

س: ما حكم مرتكب الكبيرة مثل القتل والسرقة والزنى ونحوها في ظل دولة تحكم بغير شرع الإسلام مع الأدلة الصحيحة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ... وبعد:

ج: من ارتكبها وهو مشرك شركاً أكبر ثم مات على ذلك فهو مخلد في النار، وإذا تاب منها ومن الشرك وعمل صـالحاً غفر الله له وبدل سيئاته حسنات، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وقال: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفۡسٞ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوۡ تَقُولَ لَوۡ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوۡ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلۡعَذَابَ لَوۡ أَنَّ لِي كَرَّةٗ فَأَكُونَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَتۡكَ ءَايَٰتِي فَكَذَّبۡتَ بِهَا وَٱسۡتَكۡبَرۡتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ بِمَفَازَتِهِمۡ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [الزمر: ٥٣-٦١]، وقوله: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنفال:٣٨] ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) (١٣١)، ومن ارتكب المعاصـي غير الشرك بعد أن دخل في الإسـلام فالقول الصـحيح فيه قول أهل السـنة والجماعة: أنه مؤمن بقدر ما فيه من إيمان، فاســق بقدر ما فيه من كبائر

الذنوب غير الشرك بالله، فإن مات عليها غير تائب فأمره عند أهل السنة والجماعة مفوض إلى الله، إن شاء عفا عنه وغفر له بسبب إيمانه، وإن شاء عاقبه بجرمه، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٠٢ ﴾ [التوبة :١٠٢]، وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال: بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق). رواه البخاري (١٣٢) ومسلم وغيرهما. ودلت أحاديث الشفاعة الصحيحة المتواترة على ذلك تفصيلاً فارجع إليها في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة، هذا إذا لم يتوبوا، أما من تاب منهم فقد كتب الله على نفسه أن يتوب عليه كما تبين ذلك من النصوص السابقة وغيرها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو عبد الله بن قعود، عضو عبد الله بن غديان، نائب رئيس اللجنة عبد الرزاق عفيفي، الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز".

الخاتمة:

تلخصت فيما يلي:

أولا: كان من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

١. لا يخفى أن حصر الكبائر في عدد معين لا دليل عليه.

٢. اختلف السلف في تعريف الكبيرة اصطلاحاً اختلافا كبيرا وكانت أقوالهم متقاربة وأرجحها أن الكبيرة: كل ذنب نص على كبره أو عظمه، أو توعد عليه بالعقاب في الآخرة، أو ختم بالغضب واللعنة، أو علق عليه حد، أو شدد النكير عليه، أو وصف فاعله بالفسق.

٣. الصغيرة هي ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة.

٤. بلغت عدد الأحاديث المتعلقة بمرتكب الكبيرة في الإتحافات السنية للمناوي ١١ حديثا كلها صحيحة عدا الحديث الثاني فقد كان ضعيفا إلا أن بقية الأحاديث تشهد له.

٥. تضمن الحديث القدسي الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والعاشر، والحادي عشر ما يلي:

- أن المعاصي كلها ما عدا الشرك بالله يجوز أن تغفر.
- بيان فضلُ التَّوحيدِ، وأنَّ اللهَ يَغفِرُ للمُوحِّدين الذُّنوب.
- بيان سَعَةُ رحمةِ اللهِ ومغفرتِه وفَضلِه.
- خُطورةُ الشِّركِ والتَّحذيرُ منه.
- الحَثُّ على التَّوبةِ والرُّجوعِ إلى اللهِ، دون يأسٍ أو قُنوطٍ مِن رَحمتِه.

٦. تضمن الحديث الثاني أن الموحد لا يخلد في النار ولو مات مصراً على الذنب من غير توبة.

٧. تضمن الحديث التاسع أنَّ مُرتكِبَ المعاصي مُعرَّضٌ للعُقوبةِ في الدَّارِ الآخِرةِ، ودُخولِ النَّارِ، إلَّا أنْ يَعفُوَ اللهُ عنه.

٨. أن الموحد لا يخلد في النار ولو مات مصراً على الذنب من غير توبة.

٩. كان المناوي موافقا لأهل السنة والجماعة في مسألة مرتكب الكبيرة.

ثانياً: ومن أهم توصياته:

إجراء المزيد من الأبحاث العلمية عن موقف الحافظ المناوي من المسائل العقدية واللغوية في مصنفاته المطبوعة، والمخطوطة بعد دراستها وتحقيقها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) المراد بالأسماء: أسماء الدين، مثل مؤمن، ومسلم، وكافر، وفاسق. والمراد بالأحكام: أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة، أي: أحكام أصحاب هذه الأسماء. شرح الواسطية للهراس (ص١٩٠). ومسألة الأسماء والأحكام هي: التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعادة، والقتل والعصمة، وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإن الله أوجب الجنة للمؤمنين، وحرمها على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٣/١٢).

(٢) الروشيد، (ص٨٧)، ويراجع/ مجلة الإفتاء ١٤٠٦هـ (١٨٤/١٦)، وعويضة، (١٩٩٥م).

(٣) فيض القدير (٥٠٩/٣) وينظر: (٧٧/١) و(٢٩٣/٣)، ويراجع/ المسائل العقدية في فيض القدير (ص٣٢).

(٤) ينظر / المسائل العقدية في فيض القدير (ص٣٣-١٠٠).

(٥) المرجع نفسه (ص٩٨٤).

(٦) المرجع نفسه (ص٩٨٥).

(٧) المرجع نفسه (ص٩٨٥-٩٩٤، ١٠٠٠-١٠٠٢).

(٨) نسبة إلى حدَّاده: قرية من أعمال تونس بالمغرب الأقصى، انتقل جده شهاب الدين أحمد من حداده إلى منية بني خصيب مصر. ينظر / خلاصة الأثر للمحبي، الوراق (١٩٢/٢).

(٩) ينظر/ لب الألباب للسيوطي (٢٧٦/٢).

(١٠) ينظر / خلاصة الأثر (١٩٢/٢).

(١١) الغزو العثماني لمصر لمحمد عبد المنعم السيد الراقد (ص٤١٨).

(١٢) ينظر / تاريخ مصر الحديث لجرجي زيدان (٧٠/٢)، وخلاصة الأثر (٤١٣/٢).

(١٣) علام الحاضر والبادي بترجمة عبد الرؤوف المناوي الحدادي، نسخة عارف حكمت، رقم (٣٧٥٨) (ص١-٨٠).

(١٤) الضوء اللامع للسخاوي (٢٤٩/٦).

(١٥) المرجع نفسه (٢٥٠/٦).

(١٦) المرجع نفسه (٢٥٠/٦)، وينظر / النجوم الزاهرة (١٣/ ٢٥).

(١٧) ينظر / إعلام الحاضر والبادي (ص١-٨٠)، وخلاصة الأثر (٤١٢/٢).

(١٨) فيض القدير (١٢/١٢)، وينظر ترجمته في "خلاصة الأثر" (٣٤٢/٣-٣٤٧)، و"الأعلام" للزركلي (٧/٦).

(١٩) ينظر / خلاصة الأثر (١٨٠/٣-١٨٥).

(٢٠) يراجع / خلاصة الأثر (١٩٠/٤).

(٢١) إنباء الغمر لابن حجر (٤/ ٣١٥)، والضوء اللامع (٦/ ٢٤٩).

(٢٢) خلاصة الأثر (٧٦/٢).

(٢٣) الضوء اللامع (٢٥٠/٦).

(٢٤) ينظر / خلاصة الأثر (١٩٣/٢)، والبدر الطالع للشوكاني (٣٥٧/١).

(٢٥) حققه: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض.

(٢٦) الأعلام (٢٠٤/٦).

(٢٧) ينظر / إعلام الحاضر والبادي (ص١-٨٠).

(٢٨) الفتح السماوي (ص٨٧).

(٢٩) لغةً: نسبةٌ إلى الحَشْوِ أو الحَشَا، والحشو من الكلام: الفَضْلُ الذي لا يُعْتَمَدُ عليه، وكذلك هو من الناس، وحشو الناس رذالتهم. ينظر / لسان العرب (١٨٠/١٤)، واصطلاحًا هو: اتِّجاهٍ عامٍ وتيارٍ فكريٍ موجودٍ داخلَ الكثير من المذاهب والطوائفِ المختلفةِ مُتمثِّلًا في الاتِّجاهات القائلةِ بالتَّشبيه والتجسيمِ، والاتجاهاتِ المُنحيةِ للعَقلِ بالكليَّة، وكذا التي تروي الموضوعاتِ مِن الأحاديثِ والآثارِ، ولا تميِّزُ بين الصَّحيحِ والموضوعِ. الاتجاهات الحشوية في الفكر الإسلامي لأحمد قوشتي (ص١٠). وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأن أول من تكلم بهذه العبارةِ هو عمرو بن عبيد حين ذكر له عن ابن عمر ﷺ ما يخالف مقولته فقال: "كان ابن عمر حشويا" وذلك نسبة إلى حشو الناس وهم العامة والجمهور. يراجع /مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٥. ١٨٦)، وقال أيضا في "منهاج السنة" (٥٢٠/٢): "والكتاب والسنة ليس فيهما، لفظة ناصب ولا مشبهة ولا حشوية بل ولا فيهما لفظ رافضي: فنحن إذا قلنا (رافضة) نذكره للتعريف؛ لدخول أنواع مذمومة بالنص فيه، فيبقى علما على هؤلاء الجهلة الذين عدموا الصدق والتوفيق". وينظر (٦١/٤). وقد عد السلف إطلاق هذا اللفظ (الحشوية) على أهل السنة من علامة الزندقة. ينظر / عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (١٣٢/١-١٣٣).

(٣٠) هم: الذِين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجِسمية حتى اعتقدوا أن البارئ جسم مجسم وصورة مصوّرة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك؛ أو يتبعوه على جهة إبداء تأويلاتها وإيضاح معانيها، أو كما فعل صبيغ حين أكثر على عمر فيه السؤال. ولم يختلف أهل السنَّة في تكفير المجسمة. ينظر: الفصل لابن حزم (١٩٣/٥)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٥٣٢/٣). واشتهرت نسبة التجسيم . بخصوصه . إلى الكرامية، وهي من الفرق المبتدعة، التي لم يصلنا من كتبها شيء. وقد ألصق أهل البدع المعطلين للصفات بأهل السنة فرية التجسيم، وليس هذا عليهم بغريب؛ حيث عطَّلوا صفات الله، ولذا نسبوا من أثبت تلك الصفات لله تعالى نسبوه إلى التجسيم، وهذا محض افتراء، وكذب. يراجع / مجموع الفتاوى (١٦٠/٣)، و(٣٢٠/٥)، و(٣٣/٦).

(31) ينظر: منهج الحافظ المناوي في كتابه فيض القدير (ص ٤٣) وما بعدها.

(٣٢) ينظر / خلاصة الأثر (٤١٢/٢-٤١٦)، والغزو العثماني لمصر (ص٤٢٣-٤٢٤).

(٣٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٢٤١)، وستجد في السؤال رقم (١٠٧٦٤٥) مزيدا من التوضيح.

(34) https://www.dorar.net.

(35) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، وطالب عواد.

(٣٦) يراجع / الجواب الكافي لمن سألى عن الدواء الشافي لابن القيم (ص١٢٥).

(٣٧) رواه مسلم في "صحيحه" (٣/٣٥) ح (٥٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر.

(٣٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢/١٣١) وفي إسناده فهد بن عوف وهو كما قال الإمام الذهبي في "الميزان" (٣/٣٦٦): " كذاب"، وقد روى البخاري في "صحيحه" (٥/٣٩٣) ح (٢٧٦٦)، كتاب: الوصايا، باب قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ بأسناد صحيح عن أبي الفيت، عن أبي هريرة بلفظ: (اجتنبوا السبع الموبقات) إلا أنه عنده (السحر) بدل (عقوق الوالدين).

(٣٩) مصنف عبد الرزاق (١٠/٤٦٠)، ورواه الطبري في "تفسيره" (٥/٤١) من هذا الوجه.

(٤٠) تفسير الطبري (٥/٤١).

(٤١) الفتح السماوي (٢/٤٨٢-٤٨٣).

(٤٢) ينظر / إرشاد الفحول للشوكاني (ص٥٢-٥٣).

(٤٣) رواه البخاري في "صحيحه" (٣/١٠١٧) ح (٢٧٠٧)، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات.

(٤٤) رواه البخاري في "صحيحه" (٢/٩٣٥) ح (٢٦٠٦)، كتاب: العلم، باب: من أعادَ الحديثَ ثَلاثاً؛ ليُفْهَمَ عنه. فقال: (ألا وقولُ الزُّورِ) فما زالَ يُكرِّرُها، وقال ابنُ عُمَر: قال النبيَّ ﷺ : (هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثلاثاً).

(٤٥) رواه البخاري في "صحيحه" (٥/٢٢٢٨) ح (٥٩٧٩)، كتاب: الأدب، باب: لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.

(٤٦) لسان العرب (٦/٤٤٣)، وينظر / المحكم والمحيط لابن سيده (٧/١١).

(٤٧) ينظر / شرح النووي (٢/٨٥-٨٧)، ومدارج السالكين لابن القيم (٢/٣٢١-٤٣٧)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص٤١٧-٤١٨)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/٤١٠-٤١١)، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١/٥-١٠).

(٤٨) مدارج السالكين (١/٣٤٧).

(٤٩) قاله ابن الصلاح. ينظر / شرح مسلم للنووي (٢/٨٥).

(٥٠) روى ذلك الطبري في "فسيره" عن ابن عباس (٥/٤١)، وذكره ابن كثير في "تفسيره" (٢/٢٣٤).

(٥١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤١٤).

(٥٢) ينظر/ شرح النووي (٢/٨٥).

(٥٣) مرقاة المفاتيح (١/١٢)، وينظر / نيل الأوطار للشوكاني (١٠/٢٤٣).

(٥٤) ينظر / تفسير الطبري (٨/٢٤٦).

(٥٥) مجموع الفتاوى (١١/٦٥٠). وينظر / الجواب الكافي (ص١٨٨).

(٥٦)(٢/٦٢٦)، وهو نص كلام ابن تيمية السابق.

(٥٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٢١/٣٤٧).

(٥٨) فتح الباري (١٤/١٥٧)، ويراجع (١٢/١٨٤). وينظر / لواح الأنوار للسفاريني (١/٣٦٥)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٤٢).

(٥٩) ينظر / الجواب الكافي (ص ١٨٨).

(٦٠) مجموع الفتاوى (١١/٦٥٠) وما بعدها.

(٦١) في "صحيحه" (١٦/١١٢) ح (٦٥٢٤)، كتاب: المساقة والمزراعة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٦٢) في "صحيحه" ح (٦١٩).

(٦٣) في "مستدركه" (٤/٢٦٩) ح (٧٦٨٠).

(٦٤) الإتحافات السنية (ص٢٨) ح (٢٧).

(٦٥) في "مسنده" (٣/٦٠٥) ح (١٢١٨٨).

(٦٦) في "سننه" (٤/٩٠)، وقال: "هذا حديثٌ غريبٌ، وسُهَيْل ليس بالقَوِي في الحديثِ، وقد تفرد بهذا الحديثِ عن ثابت". وضعفه الألباني "ضعيف سنن الترمذي" رقم (٣٣٢٨)، و"الضعيفة" رقم (٢٣).

(٦٧) الإتحافات السنية (ص ٣٧) ح (٦٦).

(٦٨) في "مسنده" (٦/١٩٢) ح (٢٠٩٨٩). وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" رقم (٣٣٤٠).

(٦٩) الإتحافات السنية (ص٥٢) ح (١١٢).

(٧٠) في "الكبير" (٧/٨٦)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠/٣٦٣) وقال: "رواه الطبراني، وفيه: من لم أعرفهم". وهو حديث حسن بشواهده.

(٧١) الإتحافات السنية (ص ٥٨) ح (١٢٦).

(٧٢) في "مستدركه" (٤/٦٨) ح (٧٦٧٦).

(٧٣) في "الكبير" (١١/٢٤١) ح (١١٦١٥). وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٤٣٣٠).

(٧٤) الإتحافات السنية (ص٦٧) ح (١٥١).

(٧٥) (١١/٣٤٠).

(٧٦) في "شعبه" (٥/٦٩٠).

(٧٧) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" رقم (٤٣٤١).

(٧٨) الإتحافات السنية (ص ٧٧) ح (١٧٦).

(٧٩) في "سننه" ح (٣٥٣٤)، كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والإستغفار، وقال: "حسن غريب ". وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" رقم (١٦١٦).

(٨٠) الْقُضَاعِيُّ الْفَقِيهُ الْعَلامَةُ، الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدُ بْنُ سَلامَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ الْقُضَاعِيُّ، الْمِصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، قَاضِي مِصْرَ وَمُؤَلِّفُ كِتَابِ (الشِّهَابِ) مُجَرَّدًا وَمُسْنَدًا. كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ وَالِاعْتِقَادِ، مَرْضِيَّ الْجُمْلَةِ. مَاتَ بِمِصْرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ (٤٥٤هـ). ينظر / أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٠/٤).

(٨١) ذكره السيوطي في "جامع المسانيد والمراسيل"، ونسبه للقضاعي عن أنس (٣١٢/٥).

(٨٢) في "الأوسط" (٤٧/٤).

(٨٣) (٥٢٥/٩).

(٨٤) الإتحافات السنية (ص٧٩) ح (١٨١).

(٨٥) (٨٠/١٠).

(٨٦) (٥٨/٦). وهو لا يصح بهذا اللفظ، وورد –ما عدا آخره– عند مسلم بلفظ آخر والصحيح منه ما رواه مسلم في "صحيحه" إنَّ اللهَ تعالى يقولُ: (يا عبادي كلُّكم ضالٌّ إلَّا مَن هدَيْتُ وضعيفٌ إلَّا مَن قوَّيْتُ وفقيرٌ إلَّا مَن أغنَيْتُ فسَلُوني أُعْطِكم فلو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم وإنسَكم وجِنَّكم وحيَّكم وميِّتَكم ورُطَبَكم ويابِسَكم اجتمَعوا على قلبِ أتقى عبدٍ مِن عبادي ما زاد في مُلْكي جناحَ بعوضةٍ ولو أنَّ أوَّلَكم وآخِرَكم وجِنَّكم وإنسَكم وحيَّكم وميِّتَكم ورُطَبَكم ويابِسَكم اجتمَعوا على قلبِ أفجَرِ عبدٍ هو لي ما نقَصوا مِن مُلْكي جناحَ بعوضةٍ ذلك بأنِّي واحدٌ عذابي كلامٌ ورحمتي كلامٌ فمَن أيقَن بقُدْرتي على المغفِرةِ لم يتعاظَمْ في نفسي أن أغفِرَ له ذنوبَه وإنْ كثُرَتْ).

(٨٧) الإتحافات السنية (ص ٨٥) ح (١٩٧).

(٨٨) في "سننه" (٣١٣/٢) ح، كتاب باب: ما جاء في أن للنار نفسين، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ"، والمنذري في "الترغيب والترهيب" (١٣٠/٤)، وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب" رقم (١٩٦٥). وروى البخاري في "صحيحه" مرفوعا بلفظ: (يَدْخُلُ أهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يقولُ اللَّهُ تَعالَى: أخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَن كانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِن إيمانٍ. فيُخْرَجُونَ منها قَدِ اسْوَدُّوا، فيُلْقَوْنَ في نَهَرِ الحَيا، أوِ الحَياةِ شَكَّ مالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً. قال وهيب: حدثنا عمرو (الحياة) وقال: (خردل من خير).

(٨٩) الإتحافات السنية (ص٩٠) ح (٢١١).

(٩٠) ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" (٦/١) ح (٥١٧) و(٥١٩). والصحيح أن يستدل بقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣ ﴾ [الزمر: ٥٣]، قال الطبري في "تفسيره" (١٠/٢٤): "اختلف أهل التأويل في الذين عُنُوا بهذه الآية، فقال بعضهم: عني بها قوم من أهل الشرك, قالوا : لما دعوا إلى الإيمان بالله: كيف نؤمن وقد أشركنا وزنينا، وقتلنا النفس التي حرّم الله، والله يعد فاعل ذلك النار، فما ينفعنا مع ما قد سلف منا الإيمان، فنزلت هذه الآية".

(٩١) الإتحافات السنية (ص ١٠١) ح (٢٣٥).

(٩٢) رواه الطبري في "تفسيره" (٣٠/١١)، وذكره ابن كثير في "تفسيره" (١٩٣/٤)، والسيوطي في "جامع المسانيد" (٣٠٧/٣).

(٩٣) الاتحافات السنية (ص ١٠٥) ح (٢٤١).

(٩٤) (ص٣).

(٩٥) ينظر / الملل والنحل للشهرستاني (٤٠/١)، والفرق للبغدادي (ص ٧).

(٩٦) رواه البخاري في "صحيحه" (٢٣٢٢/٥) ح (٦٣٠٦)، كتاب: الدعوات، باب: التوبة.

(٩٧) مجموع الفتاوى (٦١/١٠).

(٩٨) رواه البخاري في "صحيحه" (٢٣٢٥/٥) ح (٦٣٠٧)، كتاب الدعوات، باب: التوبة.

(٩٩) رواه مسلم في "صحيحه" (٢١/١٧) ح (٦٨٠٨)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه.

(100) https://www.dorar.net.

(١٠١) ينظر / مجموع الفتاوى (١٣٦/١٨).

(١٠٢) تفسير الطبري (٣٠/١١).

(١٠٣) ينظر / جامع المسائل لابن تيمية (٢٧٧/٦).

(١٠٤) فيض القدير (٦٥٢/٤).

(١٠٥) رواه البخاري في "صحيحه" (١٦/١) ح (٢٢)، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال.

(١٠٦) مجموع الفتاوى (٤٣٣/١٢).

(١٠٧) مختار الصحاح للرازي (٥٩/١).

(١٠٨) فتح الباري (٢٢٧/٣-٢٢٨).

(١٠٩) ينظر مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة / مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢)، ومنهاج السنة لابن تيمية (٨١/٥) وما بعدها، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص١١٩-١٢٠)، وشرح النووي (١٣٢/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٤٩/٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٠٣/٣).

(١١٠) تفسير الطبري (٢٠٦/٤)، ويراجع (٨٠/٥).

(١١١) تفسير ابن كثير (٣٢٩/٢)، ويراجع / اغاثة اللهفان لابن القيم (٤٦/١).

(١١٢) الفقه الأكبر (ص٣٠٤).

(١١٣) السنة للإمام أحمد (ص٧٣).

(١١٤)صحيح البخاري (١٣/١) كتاب: الإيمان.

(١١٥) رواه البخاري في "صحيحه" (٨٥٧/٢) ح (٢٤٣٥)، كتاب: المظالم، باب: النّهْبى بغيرِ إذنِ صاحبِهِ، وقال عُبادةُ: بايعنا النبيّ ﷺ ألا ننتهب. النّهْبى بغيرِ إذنِ صاحبِهِ، وقال عُبادةُ: "بايعنا النبيّ ﷺ ألا ننتهب".

(١١٦) مجموع الفتاوى (١٥١/٣).

(١١٧) عبر بالكفر هنا؛ لأن هناك نصوصا جاء فيها تسمية بعض الكبائر كفراً كقتال المسلم، والطعن في الأنساب، والنياحة وغيرها، فتمسك بها المخالفون الوعيدية من الخوارج والمعتزلة فأراد أن يبين المسألة من أعلاها، وأن الكفر في هذه النصوص كفراً أصغر، أما ما لم يرد تسميته كفراً وشركاً فالأمر فيه بين.

(١١٨) قال تعالى: ﴿ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أي إذا عفى ولي القصاص عن القاتل، وسماه هنا أخل للمقتول، والمراد به هنا أخوة الدين، فعلم أن الكبائر لا تنقل عن الملة، ولا تبطل الأخوة الدينية وإن كانت تنقصها وتضعفها.

(١١٩) شرح الطحاوية (٤٤٢/٢).

(١٢٠) الخلاف ليس لفظيا كما يقول شارح الطحاوية؛ إذ تبين من النصوص أن الخلاف في الاسم مؤثر في الحكم في الآخرة، فعند الخوارج يعذب كعذاب الكافرين أما عند المعتزلة فيعذب لا كعذاب الكافرين مع اتفاقهم على القول بتخليده في النار أبد الآبدين. ويراجع / شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٦٩٧)، والكشاف للزمخشري (٤٣٠/٢-٤٣١)، والفرق للبغدادي (ص ٥٥، ٩٤، ١٩٤-١٩٥).

(١٢١) مع بقائه في دائر الإيمان والإسلام وهو مستحق للعقاب لكن قد لا يعاقب؛ لأن الله علق ما دون الشرك بالمشيئة، فقد يعاقب بعدل الله، وقد يعفوا عنه برحمته.

(١٢٢) شرح الطحاوية (٤٤٤/٢).

(١٢٣) يقصد بهذا الباب: باب فضل لا إله إلا الله.

(١٢٤) رواه الطبراني في "الأوسط" ح (٣٤٨٦) واللفظ له، والبزار في "مسنده" ح (٨٢٩٢)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" ح (١٥٢٥).

(١٢٥) رواه البخاري في "صحيحه" مع الفتح (٤٤٢/١٥) ح (٧٥١١)، كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب ﷻ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم.

(١٢٦) من تحقيق كلمة الإخلاص لابن رجب (ص ٨-٩).

(١٢٧) رواه البخاري في "صحيحه" (٢١٩٣/٥) ح (٥٨٢٧)، كتاب: الجنائز، باب: الثِّيابِ البيضِ للكَفَن.

(١٢٨) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية التميمي المجاشعي. وأبوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك. كان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ؛ لأنه كان من الجملة الذين لا يطوفون إلا في ثوب أحمسي. سكن البصرة، وكان حليفا لأبي سفيان بن حرب رضي الله عنهما. الإصابة لابن حجر (٦٣٥/٤).

(١٢٩) رواه البخاري في "صحيحه" مع الفتح (٢٤/١٤)، كتاب: الحدود.

(١٣٠) مجموع الفتاوى (٥٠/٣٥).

(١٣١) رواه مسلم في "صحيحه" (١٩/١) ح (١٢١)، كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(١٣٢) رواه البخاري في "صحيحه" (٤١٧/١) ح (١٢١٨)، كتاب: الجنائز، باب: باب في الجنائز، ومن كان آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلاّ اللهُ، و" قيلَ لَوهبِ بن مُنبِّهٍ: أليسَ مفتاح الجنةِ لا إلهَ إلاّ اللهُ؟ قال: بَلى، ولكنْ ليسَ مِفتاحٌ إلاّ لهُ أسنانٌ فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لك، وإلاّ لم يُفَتحْ لك".

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

• **المخطوط:**

إعلام الحاضر والبادي بترجمة عبد الرؤوف المناوي الحدادي، نسخة عارف حكمت، رقم (٣٧٥٨).

• **المطبوع:**

١- ابن أبي حاتم؛ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ط٣، ١٤١٩ هـ، تفسير القرآن العظيم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.

٢- ابن أبي العز الحنفي؛ صدر الدين علي بن علاء، ط١، ١٣٩٢هـ، شرح الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣- ابن تغردي بردي؛ يوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة، مصر.

٤- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

٥- ابن تيمية، ١٤٢٢هـ، جامع المسائل، ت: محمد عزير شمس، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

٦- ابن تيمية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية، ت: د. محمد رشاد سالم، دار الكتاب الإسلامي.

٧- ابن حجر؛ أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ١٩٩٥م، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قرأ أصله تصحيحا وتعليقا: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

٩- ابن حجر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، إنباء الغمر بأبناء العمر، ت: حسن حبشي، الأوقاف المصرية، ودار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، ط١، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ت: د. محمد إبراهيم نصر ود. عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، السعودية.

١١- ابن حنبل؛ أحمد، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، المسند، إشراف سمير المجذوب، إعداد: محمد سمارة، وعلي الطويل وعلي البقاعي، وسمير غاوي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢- ابن حنبل؛ عبد الله بن أحمد، ١٣٤٩هـ، السنة، ت: إسماعيل الأنصاري، المطبعة السلفية.

١٣- ابن رجب؛ عبد الرحمن الحنبلي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان.

١٤- ابن رجب، ط٢، ١٤٠٤هـ، تحقيق كلمة الإخلاص. ت: د. أسامة حمزة، دار الفتح، وللكتاب طبعة بخدمة زهير الشاويش، وتخريج الألباني، ط٤، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، وثالثة ضمن مجموع رسائل ابن رجب، جمع عادل العزازي، مكتبة التربية الإسلامية، القاهرة، ١٤١٢هـ، والإحالة على النشرة الأولى.

١٥- ابن سيده؛ ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية.

١٦- ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد حامد فقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧- ابن قيم الجوزية، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٩م، اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تصحيح وتعليق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض.

١٨- ابن قيم الجوزية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الجواب الكافي لمن سألى عن الدواء الشافي، ت: أبي حذيفة عبيد الله عالية، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر، ١٣٨٨هـ، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٠- ابن مفلح؛ عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م، ت: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة.

٢١- ابن منظور؛ جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٢٢- أبو حنيفة؛ النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الفقه الأكبر، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة.

٢٣- البزار؛ أبو بكر أحمد بن عمر، مسند البزار أو البحر الزخار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٢٤- البخاري؛ محمد بن إسماعيل، ط١، ٢٠٠٠م، الجامع الصحيح لأحاديث رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت.

٢٥- البقاعي؛ برهان الدين أبو الحسن إبراهيم، ١٩٩٦م، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، خرج أحاديثه: عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- البغدادي؛ عبد القاهر، الفرق بين الفرق، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
٢٧- البيهقي؛ أحمد بن الحسين، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، شعب الإيمان، ت: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٨- التركي؛ عبد الرحمن بن عبد الله، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، المسائل العقدية في فيض القدير للمناوي (عرض ونقد)، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٢٩- الترمذي؛ أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠- الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م، المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، بيروت.
٣١- حسين، د. حكمت فياض. مواطن التكفير بالألفاظ عند الحنفية، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد ١٠، العدد (٣٢)، ٢٠١٨.
٣٢- الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ،. الفردوس بمأثور الخطاب، ت: السعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.
٣٣- الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة.
٣٤- الرازي؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين، ١٩٨٦م، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.
٣٥- الراقد؛ محمد عبد المنعم السيد، ١٩٦٨هـ، الغزو العثماني لمصر ونتائجه على الوطن العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.
٣٦- الروشيد؛ عبد الله بن سعد، حقيقة دعوة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية، رابطة الأدب الحديث، القاهرة.
٣٧- الزركلي؛ خير الدين، ط١٠، ١٩٩٢م، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت.
٣٨- الزمخشري؛ جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، دار المعرفة، بيروت.
٣٩- زيدان؛ جرجي، تاريخ مصر الحديث، مكتبة مدبولي، القاهرة.
٤٠- الذهبي؛ شمس الدين محمد بن أحمد، ط٢، ١٤٠٥هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤١- السخاوي؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين ، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، بيروت.
٤٢- السفاريني؛ محمد بن أحمد الأثري الحنبلي، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، تعليق: عبد الرحمن أبابطين وسليمان سحمان، مؤسسة الخافقين، دمشق.
٤٣- السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن همام الخضيري، ١٩٩١م، لب الألباب في تحرير الأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤- السيوطي، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، جامع المسانيد والمراسيل، ت: علي حسين البواب، دار الرشد.
٤٥- الصابوني؛ أبو عثمان إسماعيل، ١٣٤٣هـ، عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، إدارة الطباعة المنيرية، مكتبة طيبة، الرياض.
٤٦- الأشعري؛ أبو الحسن علي بن إسماعيل، ط ٢، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية.
٤٧- الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٤٨- الشوكاني، ١٣٩٩هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.
٤٩- الشوكاني، ط٤، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (تفسير الشوكاني)، ت: يوسف الغوش، دار المعرفة.
٥٠- الشوكاني، ١٩٩٤م، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، دار الفكر، بيروت.
٥١- الصاعدي؛ عبد الرحمن بن عمري، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، منهج الحافظ المناوي في كتابه فيض القدير (رسالة دكتوراه)، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى.
٥٢- الصنعاني؛ عبد الرازق بن همام، ط١، ١٣٩٢هـ، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٣- الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، ومحسن الحسيني، دار الحرمين.
٥٤- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٥٥- العزوبي، منال عبد الله، الأمن الفكري ودوره في ظاهرة التطرف، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد٦، العدد ٣١، ٢٠١٧م.

٥٦- عويضة؛ كامل محمد، ١٩٩٥م، الشيخ محمد بن عبد الوهاب شيخ المجددين في العصر الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧- القاري، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه وصنف فهارسه: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت.

٥٨- القاضي عبد الجبار، ط١، ١٣٨٤هـ، ت: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة.

٥٩- قوشتي، أحمد، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، الاتجاهات الحشوية في الفكر الإسلامي، دار الفضيلة.

٦٠- الألباني؛ محمد ناصر الدين، ط١، ١٤١٢هـ، سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف، الرياض.

٦١- الألباني، ضعيف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٢- الألباني، صحيح سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٣- الألباني، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، صحيح الترغيب والترهيب المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٤- الألباني، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ضعيف الترغيب والترهيب المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٥- الألباني، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٦- اللالكائي؛ هبة الله الطبري، ط ٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ت: الدكتور أحمد سعد حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض.

٦٧- المحبي؛ محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، ١٢٨٤هـ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المطبعة الوهبية.

٦٨- مسلم بن الحجاج النيسابوري ط١، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، صحيح مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩- المناوي، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م، الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، شرح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهري، باسم (النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية، ت: عبد القادر الأرناؤوط، وطالب عواد، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٧٠- المناوي، ط١، ١٣٥٦، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٧١- المناوي، الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي، ت: أحمد مجتبى، دار العاصمة، الرياض.

٧٢- المنذري؛ أبو محمد عبد العظيم عبد القوي، ١٩٩٦م، الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٣- النووي؛ أبو زكريا يحيى شرف ،١٩٩٦م، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

٧٤- الهيتمي؛ أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر دار المعرفة، بيروت.

٧٥- الهيثمي؛ علي بن أبي بكر، ط٢، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب، بيروت.

- **المجلات العلمية:**

مجلة البحوث الإسلامية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٦هـ.

- **المواقع الإلكترونية:**

https://www.dorar.net.

Resources and References

The Holy Quran.

- **Manuscript:**

Informing the present and the desert, translated by Abd al-Raouf al-Minawi al-Haddadi, copy by Aref Hikmat, No. (3758).

- **Printed:**

1- Ibn Abi Hatem; Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanzli, al-Razi, 3rd edition, 1419 AH, Interpretation of the Great Qur’an, T: Asaad Muhammad al-Tayyib, Nizar Mustafa al-Baz Library, Kingdom of Saudi Arabia.
2- Ibn Abi Al-Ezz Al-Hanafi; Sadr al-Din Ali ibn Alaa, 1st edition, 1392 AH, Sharh al-Tahawiyyah, investigation: A group of scholars, Takhrij al-Albani, Beirut, The Islamic Office.
3- Ibn Taghredi Bardi; Yusef bin Taghri Bardi Jamal al-Din Abu al-Mahasin, 1383 AH - 1963 AD, The Brilliant Stars in the Kings of Egypt and Cairo, Ministry of Culture, Egypt.
4- Ibn Taymiyyah; Ahmad bin Abd al-Halim, Majmoo’ al-Fatawa, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Qasim and his son Muhammad assisted him, edition of the Custodian of the Two Holy Mosques, King Fahd bin Abdulaziz Al Saud.
5- Ibn Taymiyyah, 1422 AH, Collective of Issues, T: Muhammad Uzair Shams, Islamic Fiqh Academy, Jeddah.
6- Ibn Taymiyyah, 1st edition, 1406 AH-1986 CE, Minhaj Al-Sunnah fi Naqd Al-Qadariyyah Shia Speeches, T: D. Muhammad Rashad Salem, Dar Al-Kitab Al-Islami.
7- Ibn Hajar; Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali Al-Asqalani, 1995 AD, The Injury in Distinguishing the Companions, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
8- Ibn Hajar, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, read its original as a correction and commentary: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Al-Ma’rifah, Beirut.
9- Ibn Hajar, 1406 AH - 1986 AD, News of immersion in the sons of Omar, T: Hassan Habashi, Egyptian Endowments, and the Scientific Book House, Beirut.
10- Ibn Hazm; Abu Muhammad Ali bin Ahmad Al-Andalusi, 1st edition, 1402 AH - 1982 AD, Chapter on boredom, passions and bees, T: Dr. Mohamed Ibrahim Nasr and d. Abdul Rahman Amira, Okaz Libraries Company, Saudi Arabia.
11- Ibn Hanbal; Ahmed, 1st edition, 1413 AH-1993 AD, Al-Musnad, supervised by Samir Al-Majzoub, prepared by: Muhammad Samara, Ali Al-Taweel, Ali Al-Bikai, and Samir Ghawi, The Islamic Office, Beirut.
12- Ibn Hanbal; Abdullah bin Ahmad, 1349 AH, Sunnah, T: Ismail Al-Ansari, Salafi Press.
13- Ibn Rajab; Abd al-Rahman al-Hanbali, 1st edition, 1408 AH - 1988 CE, Jami` al-'Uloom and al-Hikum fi Explanation of Fifty Hadiths from the Comprehensive Words, Cultural Books Institution, Lebanon.
14- Ibn Rajab, 2nd edition, 1404 AH, verifying the word of sincerity. T: d. Osama Hamza, Dar Al-Fath, and the book has an edition of the service of Zuhair Al-Shawish, and the graduation of Al-Albani, 4th edition, 1397 AH, the Islamic Bureau, Beirut, and a third in the collection of Ibn Rajab's letters, collected by Adel Al-Azazi, Islamic Education Library, Cairo, 1412 AH, and referral to the first bulletin.
15- The son of his master; I 1, 1421 AH - 2000 AD, The Arbitrator and the Great Ocean, T: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
16- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah; Muhammad bin Abi Bakr Shams al-Din, The Paths of the Walkers between the Mansions of You We Worship and You We Seek Help, investigation by Muhammad Hamid Faki, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
17- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, 2nd edition, 1404 AH - 1989 AD, Relief from the Devil's Traps, corrected and commented by: Muhammad Afifi, The Islamic Office, Beirut, and Dar Al-Khani, Riyadh.
18- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD, the sufficient answer for those who asked about the healing medicine, T: Abu Hudhaifa Obaidullah Alia, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
19- Ibn Katheer; Ismail bin Omar, 1388 AH, Interpretation of the Great Qur’an, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut
20- Ibn Mufleh; Abdullah Muhammad bin Muflih al-Maqdisi, 3rd edition, 1419 AH - 1988 AD, T: Shuaib Al-Arnaout and Omar Al-Qiyam, Al-Risala Foundation.
21- Ibn Manzoor; Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut.
22- Abu Hanifa; Al-Numan bin Thabit bin Zouti bin Mah, 1419 AH - 1999 AD, The Greatest Jurisprudence, Al-Furqan Library, United Arab Emirates.
23- Al-Bazzar; Abu Bakr Ahmed bin Omar, Musnad Al-Bazzar or Al-Bahr Al-Zakhar, T: Mahfouz Al-Rahman Zainallah, Library of Science and Governance, Al-Madinah Al-Munawwarah.
24- Al-Bukhari; Muhammad bin Ismail, 1st edition, 2000 AD, The Sahih Collection of the Hadiths, Sunnahs and Days of the Messenger of God (Sahih Al-Bukhari), T: Sidqi Al-Attar, Dar Al-Fikr, Beirut.

25- Al-Biqai; Burhan Al-Din Abu Al-Hassan Ibrahim, 1996 AD, Al-Durar organized the harmony of verses and surahs, his hadiths were published by: Abdul Raziq Ghaleb Al-Mahdi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
26- Al-Baghdadi; Abdel-Qaher, The Difference Between the Differences, T: Muhammad Muhyiddin Abdel-Hamid, Dar Al-Maarifa, Beirut.
27- Al-Bayhaqi; Ahmed bin Al-Hussein, 1st edition, 1410 AH-1990 AD, People of Faith, T: Abu Hajar Muhammad Al-Saeed Bassiouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.
28- The Turk; Abd al-Rahman bin Abdullah, 1422 AH - 2002 AD, Doctrinal Issues in Fayd al-Qadeer by al-Minawi (Exposition and Criticism), Ph.D. Thesis, Faculty of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh.
29- Al-Tirmidhi; Abu Issa, Muhammad ibn Issa ibn Surah, The Collector of Al-Sahih, which is Sunan al-Tirmidhi, investigation and explanation: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
30- Al-Hakim; Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, 1398 AH - 1987 AD, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Dar Al-Fikr, Beirut.
31- Hussein, Dr. Hikmat Fayyad. Citizens of Takfir with Words for the Hanafi School of Arts, Al-Farahidi Journal, Volume 10, Issue (32), 2018.
32- Al-Dailami, Abu Shuja' Sherawayh bin Shahrdar, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD -, Al-Firdous with Mathur Al-Khattab, T: Al-Saeed Ibn Bassiouni Zaghloul, Dar Al-Kutub Al-Alami.
33- Golden; Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz, 1427 AH - 2006 AD, Biographies of the Flags of the Nobles, Dar al-Hadith, Cairo.
34- Al-Razi; Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Zain al-Din, 1986 AD, Mukhtar al-Sahah, Library of Lebanon.
35- The Recumbent; Muhammad Abdel Moneim Al-Sayed, 1968 AH, The Ottoman Invasion of Egypt and its Consequences on the Arab World, University Youth Foundation, Alexandria, Egypt.
36- Al-Rushaid; Abdullah bin Saad, The Truth of Imam Sheikh Muhammad bin Abdul Wahhab's Salafi Call, Association of Modern Literature, Cairo.
37- Al-Zarkali; Khair El-Din, 10th edition, 1992 AD, Al-Alam, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut.
38- Al-Zamakhshari; Jarallah Mahmoud bin Omar, The Scout for the Realities of the Mysteries of Downloading and the Eyes of Sayings in the Faces of Downloading, Dar Al-Maarifa, Beirut.
39- Zidane; Jerji, Modern History of Egypt, Madbouly Bookshop, Cairo.
40- Golden; Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad, 2nd edition, 1405 AH, Biographies of the Flags of the Nobles, Al-Risala Foundation, Beirut.
41- Al-Sakhawi; Muhammad bin Abd al-Rahman bin Muhammad, Shams al-Din, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD, The Bright Light of the People of the Ninth Century, Dar Al-Jil, Beirut.
42- Al-Safarini; Muhammad bin Ahmad al-Athari al-Hanbali, 2nd edition, 1405 AH - 1985 CE, The Luminaries of the Gorgeous Lights and the Brighters of the Archeological Secrets to Explanation of the Golden Durra in the Contract of the Pathological Sect, Commentary: Abd al-Rahman Ababtain and Suleiman Sahman, Al-Khafiqin Foundation, Damascus.
43- Al-Suyuti; Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad bin Hammam al-Khudairi, 1991 AD, The Heart of the Minds in Editing Genealogy, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
44- Al-Suyuti, 1st edition, 1426 AH-2005 AD, Jami` al-Masanid wal-Marasil, T: Ali Hussein al-Bawab, Dar al-Rushd.
45- Al-Sabouni; Abu Othman Ismail, 1343 AH, The Creed of the Predecessors and the Companions of Hadith by Al-Sabouni in the Al-Rasa'il Al-Muniriyah Collection, Al-Muniriyah Printing Department, Taibah Library, Riyadh.
46- Al-Ash'ari; Abu al-Hasan Ali bin Ismail, 2nd edition, 1389 AH-1969 CE, Articles of Islamists and the Differences of Worshipers, T: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid, The Egyptian Renaissance Bookshop.
47- Al-Shawkani; Muhammed bin Ali bin Muhammed bin Abdallah, The Full Moon, which rises with virtues after the seventh century, Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut.
48- Al-Shawkani, 1399 AH, Guiding Al-Fuhul to Achieve the Truth from the Science of Fundamentals, Dar Al-Maarifa, Beirut.
49- Al-Shawkani, 4th edition, 1428 AH - 2007 AD, Fath Al-Qadeer, which combines the art of narration and know-how from the science of interpretation (Tafsir Al-Shawkani), T: Youssef Al-Ghosh, Dar Al-Maarifa.
50- Al-Shawkani, 1994 AD, Neil Al-Awtar, Explanation of Muntaha Al-Akhbar, Dar Al-Fikr, Beirut.
51- As-Sa'idi; Abdul Rahman bin Omari, 1427-1428 AH, The Methodology of Al-Hafiz Al-Manawi in his book Fayd Al-Qadeer (PhD dissertation), College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Department of Book and Sunnah, Umm Al-Qura University.
52- Al-Sana'ani; Abd al-Razeq bin Hammam, 1st edition, 1392 AH, al-Musannaf, T: Habib al-Rahman al-Azami, The Scientific Council, The Islamic Bureau, Beirut.
53- Al-Tabarani; Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim, 1st edition, 1415 AH-1995 AD, Al-Mu'jam Al-Awsat, T: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad Abu Moaz, and Mohsen Al-Husseini, Dar Al-Haramain.
54- Al-Tabarani, The Great Lexicon, T: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library.

55- Al-Azubi, Manal Abdullah, Intellectual Security and its Role in the Phenomenon of Extremism, Al-Farahidi Journal of Etiquette, Volume 6, Issue 31, 2017.
56- Awida; Kamel Muhammad, 1995 AD, Sheikh Muhammad ibn Abd al-Wahhab, the sheikh of the innovators in the modern era, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
57- Al-Qari, 1st edition, 1412 A.H.-1992 A.D., Marqat Al-Mafatih, Explanation of Mishkat Al-Masabih. He read it and extracted its hadiths, commented on it, and compiled its indexes: Sidqi Muhammad Jamil Al-Attar, Dar Al-Fikr, Beirut.
58- Judge Abdul Jabbar, 1st edition, 1384 AH, T: Abdul Karim Othman, Wahba Library.
59- Qushti, Ahmed, 1437 AH - 2016 AD, Visceral Trends in Islamic Thought, Dar Al-Fadila.
60- Al-Albani; Muhammad Nasser al-Din, 1st edition, 1412 AH, Series of Weak and Fabricated Hadiths, Al-Maarif Library, Riyadh.
61- Al-Albani, Da'eef Sunan Al-Tirmidhi, Islamic Office, Beirut.
62- Al-Albani, Sahih Sunan Al-Tirmidhi, Islamic Office, Beirut.
63- Al-Albani, 2nd edition, 1406 AH-1986 CE, Sahih al-Targheeb wa'l-Tarheeb, Islamic Office, Beirut.
64- Al-Albani, 2nd edition, 1407 AH - 1987 AD, Da'eef al-Targheeb wa'l-Tarheeb, The Islamic Office, Beirut.
65- Al-Albani, 3rd edition, 1408 AH-1988 CE, Sahih Al-Jami Al-Saghir, The Islamic Office, Beirut.
66- Alkaie; Hebat Allah al-Tabari, 4th edition, 1416 AH-1995 CE, Explanation of the Origins of Belief of the People of the Sunnah and the Community, T: Dr. Ahmed Saad Hamdan Al-Ghamdi, Dar Taibah, Riyadh.
67- The lover; Muhammad Amin bin Fadlallah bin Moheb al-Din, 1284 AH, a summary of the impact on the notables of the eleventh century, Al-Wahiba Press.
68- Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, 1st edition, 1374 AH-1955 AD, Sahih Muslim, Sahih Muslim, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.
69- Al-Manawi, 1st edition, 1426-2005 A.D., Al-Ithafaat Al-Sunniyyah with the Qudsi Hadiths, explained by: Muhammad Munir bin Abdo Agha Al-Naqli Al-Dimashqi Al-Azhari, in the name of (The Salafi Nafahat Explanation of the Qudsi Hadiths), T: Abdul Qadir Al-Arnaout, and Talib Awwad, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut.
70- Al-Manawi, 1st edition, 1356, Fayd Al-Qadeer, explaining Al-Jami Al-Saghir from the hadiths of Al-Bashir Al-Nazir, with easy comments by Majed Al-Hamwi, the Great Commercial Library, Egypt.
71- Al-Manawi, Al-Fath Al-Samawi, Takhrij Hadiths, Interpretation of Al-Qadi Al-Baydawi, T: Ahmed Mujtaba, Dar Al-Asima, Riyadh.
72- Al Munthari; Abu Muhammad Abd al-Azim Abd al-Qawi, 1996 AD, Al-Targheeb wa'l-Tarheeb, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
73- Al-Nawawi; Abu Zakariya Yahya Sharaf, 1996 AD, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr, Beirut.
74- Al-Haytami; Ahmed bin Muhammad, Al-Zawajar about committing major sins, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
75- Al-Haythami; Ali bin Abi Bakr, 2nd edition, Al-Zawaid Complex and the Source of Benefits, Dar Al-Kitab, Beirut.

• Scientific Journals:
Journal of Islamic Research, Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwas, 1406 AH.

• Websites:
https://www.dorar.net.



Tikrit University
College of Arts

Journal of Al- Farahidi's Arts

A Quartly Academic Journal
of
The College of Arts - Tikrit

P-ISSN: 2074-9554
E-ISSN: 2663-8118

Deposit Number in The National Library and Documents in Baghdad: 1602 For Year: 2011

Volume (15) Issue (52) January 2023 Third Part